الاختيارات الفقهية عند المتوسطين من الحنابلة، التى خالفوا فيها المشهور من المذهب وذلك في فقه الأسرة جمعا ودراسة

دكتور/ فيصل بن محمد بن سفر العصيمي

المقدمة:

نَحْمَدُكَ اللهم أن جَعَلْتَ مِنْ وَحْيِكَ المُقَدَّس هدى وموعظة وتبياناً لِكُلِّ شيء، وَحَمَلْتَ عبادك المؤمنين على عبادتك حق العبادة بإقامة وجوههم للدين القيم، فطرتك التي فطرت الناس عليها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهو على كل شيء قدير، وعلمه بكل شيء محيط .

وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله المصطفى، ونبيه المجتبى، صلى الله، وملائكته، وأنبياؤه، ورسله، والصالحون من عباده عليه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد تواطأت كلمة أهل العلم على أن من أشرف العلوم جمعا، وأعظمها خيرا ونفعا: علم أحكام أفعال العبيد، الموسوم بالفقه في الدين، والمشمول في عموم «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» (١).

ومن هنا جاءت أهمية هذه الاختيارات.

وقد تتبعت اختيارات المتوسطين من الحنابلة التي خالفوا فيها المشهور من المذهب ، والتي خالف فيها المذهب ،في فقه الأسرة ليكون عنوان هذا البحث، فنسأل الله الهدى والسداد .

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وفصلان، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتحتوي على: الافتتاحية، وخطة البحث.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(كتاب العلم)(باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(١/ ٢٥)، ورواه مسلم(كتاب الزكاة)(باب: النهي عن المسالة) (٢/ ٧١٨) بسنديهما عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

التمهيد: ضابط الاختيار، ومدلولاته، وطبقة المتوسطين من الحنابلة.

الفصل الأول: اختياراتهم في كتاب النكاح، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** اختياراتهم في مسائل النكاح، وفيه سبعة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم النكاح لمن ليس له شهوة.
  - المطلب الثاني: حكم النكاح من حيث الأصل.
  - المطلب الثالث: ما يباح النظر إليه من المخطوبة.
  - المطلب الرابع: ما يحل النظر إليه من النساء لغير أولي الأربة.
  - المطلب الخامس: ما يحل النظر إليه من المرأة المعامِلة.
  - المطلب السادس: ما يحل نظر الكافرة إليه من المسلمة.
  - المطلب السابع: ما يحل نظر المرأة إليه من الرجل.
- **المبحث الثاني:** شرط كون الرجل كفؤا للمرأة في صحة النكاح.

الفصل الثاني: اختياراتهم في كتاب الصداق، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** اختياراتهم في باب الصداق، وفيه عشرة مطالب:
  - المطلب الأول: مقدار الصداق المستحب.
  - المطلب الثاني: إذا أصدق امرأة تعليم أبواب من الفقه أو الحديث أو قصيدة من الشعر المباح، فطلقها قبل الدخول، وقبل تعلمها.
  - المطلب الثالث: صحة الصداق إذا شرطه مؤجلا، ولم يذكر محل الأجل.
  - المطلب السادس: إذا تلف الصداق، أو نقص في يد المطلقة قبل الدخول، وقبل المطالبة.
  - المطلب السابع: إذا طلق الزوج المفوضة تفويض مهر قبل الدخول، وقد فرض لها صداقا.
  - المطلب الثامن: وقت تقويم الصداق إذا تلف في يد الزوجة، وطلقها قبل الدخول، وكان الصداق غير مثلي.
- **المبحث الثاني:** حكم إجابة دعوة من ستر حيطان بيته بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان، وكانت غير حرير، ولا حاجة لها.
- **المبحث الثالث:** اشتراط الفقه للحكمين عند الشقاق بين الزوجين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتاج البحث.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع.

التّمهيد

ضابط الاختيار، ومدلولاته،وطبقة المتوسطين من الحنابلة.

أولا: ضابط الاختيار، ومدلولاته.

قبل ذكر ضابط الاختيار، ومدلولاته يحسن أن يُعرف الاختيار، حتى يتسنى معرفة ضابطه، ومدلولاته.

الاختيارات: لغة: جمع اختيار، وهو الانتقاء، والاصطفاء، وتفضيل الشيء على غيره، ومنه قوله تعالى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾(١)(٢).

اصطلاحا: (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره) (٣).

إلا أن هذا التعريف عام للمسائل الفقهية وغيرها، وعلى هذا اختلف الباحثون في تعريف الاختيارات الفقهية على أقوال(٤)، ولعل أقرب تعريف له: **هو ما خالف به العالم المذهب الذي يُنسب إليه(٥)، لمسوغ شرعي، مع اعتبار ما لمذهبه الذي خالفه(٦)(٧).**

---

(١) سورة القصص، جزء من آية:(٦٨).

(٢) يُنظر: الصحاح (٢/ ٦٥٢) ، ولسان العرب (٤/ ٢٦٦) ، وتاج العروس (١١/ ٢٤١) ، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦٤) مادة (خَيَر) .

(٣) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٢٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١٩) ، وينظر: دستور العلماء (١/ ٤٤) ، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤١) .

(٤) فقيل: هو ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند عليه.

وقيل : هو انتقاء, وترجيح, وميل المجتهد لقولٍ من بين الأقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها بين العلماء.

وقيل: هو ترجيح مجتهد لقول من الأقوال في مسألة من مسائل الفقه المختلف فيها.

وقيل: هو إلحاق المجتهد – الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة – حكمًا بمسألة يتجاذبهما حكمان, أو أكثر في هذه المذاهب.

وقيل: استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل. يُنظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص: ٦٣) ، والاختيارات الفقهية أسسها ضوابطها (٣٢/١) ، واختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات (٣٤) .

(٥) وهو بمخالفته له إما أن يكون مخالفاً لمذهب إمامه بالكلية, أو أن يرجح رواية ضعيفة.

(٦) يُنظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص: ٦٣) ، والكليات (ص: ٦٢) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦) ، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٣/ ٩٢) ، والمدخل المفصل للشيخ بكر (٩١٣/٢) ، واختيارات علاء الدين على بن سليمان المرداوي الفقهية في القضاء والشهادات (٣٤) .

(٧) الاختيار الفقهي إلى أواخر القرن الرابع – تقريبا – يشمل المذهب، والراجح، والاختيار بمعناه المتأخر، بل ويشمل نصوص الوحي، ثم أصبح يختص للمجتهد بالمذهب إذا خالف المشهور من مذهبه. يُنظر: الكسب (ص: ٤٨، ٨٥) ، والمدونة (٢/ ٤٨٩) ، و(٣/ ٢١١) ، ومختصر المزني (٨/ ١١٤، ٢٥٢) ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٨٩) ، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٣١٧) ، و(٦/ ٣٠٧٧) ، والنوادر والزيادات (٢/ ١٨٤) ، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٨٨) ، والحاوي الكبير (١/ ٤٢٩) ، و(٩/ ٢٦٤) ، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٧٦، ١٩٦) ، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٦) .

ضابط الاختيار:

الضابط في هذه الاختيارات ما خالف فيه المذهب الحنبلي مطلقا، أو ما خالف فيه المشهور من المذهب، ووافق مذهبا آخر، أو رواية أخرى في مذهبه(١).

مدلولات الاختيار:

١- أن الاختيار ليس فيه طرح للأقوال الأخرى بل الاختيار لا يكون إلا بين الأقوال المقبولة (٢).

٢- أن الاختيار من بين الأقوال قد يكون من اختلاف التنوع، كما في بعض تفاسير آيات الأحكام(٣).

٤- أن الاختيار هو الأخذ برأي عن دليل معتبر.

٥- أن الاختيار يكون بين عدة أقوال، ولا يكون في قول واحد في المذهب، ومن باب أولى بين المذاهب (٤).

٦- أن يكون العالم مؤهل للاختيار ممن تتوفر فيه أهلية الاجتهاد بالمذهب، فلا يكون المقلد، ولا المجتهد في المذهب أهلا للاختيار، كما أنَّه لا يكون من المجتهد المطلق(٥).

طبقة المتوسطين من الحنابلة: (٤٠٣ هـ-٨٨٤ هـ):

يبدأون من تلامذة الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) ، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة ورأس هذه الطبقة: القاضي أَبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، المتوفى بدار ولادته بغداد سنة (٤٥٨ هـ) .

وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان ابن مفلح صاحب " المبدع "، المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) .

وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الحنابلة في العراق، والشام.

---

(١) يُنظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص: ٦٣) ، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٣/ ٩٢) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦) ، ومنح الجليل (١/ ١٩٠) ، والمدخل المفصل للشيخ بكر (٩١٣/٢) ، واختيارات علاء الدين على بن سليمان المرداوي الفقهية في القضاء والشهادات (ص:٣٥) .

(٢) يُنظر: الكليات (ص: ٦٢) .

(٣) سيأتي من هذا النوع – إن شاء الله – مسألة معنى قوله تعالى ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾،(ص:٤٥٨) .

(٤) يُنظر: الاختيارات الفقهية أسسها ضوابطها (٣١/١) .

(٥) يُنظر: المصدر السابق .

وهذه الطبقة: قد حوت نحو " ١٦٦ " عَلَمًا من فقهاء المذهب المؤلفين فيه، وقد بلغت تأليفهم في الفقه الحنبلي وأصوله نحو " ٥٥٠ " كتابًا

وفي هذه الطبقة: كان التأليف يعني: شرح المتون في طبقة المتقدمين، وتأليف المتون، والتفنن، والتنوع في تأليفها على رواية واحدة، أو على روايتين، أو على روايتين فأكثر مقرونة بالدليل، أول كتاب خدم في طبقة المتوسطين هو: " الإرشاد " للهاشمي ت سنة (٤٢٨ هـ)(١).

(١)ينظر :المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٤٦٣, ٤٧٠)

الفصل الأول : اختياراتهم في كتاب النكاح

المبحث الأول: اختياراتهم في مسائل النكاح

المطلب الأول: حكم النكاح(١) لمن ليس له شهوة:

قد يكون الرجل عنينا، أو ذهبت شهوته، لمرض، أو كبر، أو غيره(٢)، فما حكم النكاح في حقه ؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

أن الناس في النكاح لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١– من له شهوة، ولا يخاف الزنا، فهذا سيأتي حكمه في المسألة التالية(٣).

٢– من خاف العنت، وعنده مؤنة النكاح؛ فالنكاح في حقه مأمور به، وهذا بإجماع(٤)، وهذا ليس محل البحث.

٣– من ليس له شهوة، وهذا محل البحث.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن النكاح في حقه سنة(٥)،وقال به بعض الحنفية(٦)،وهو رواية عند الحنابلة(٧)، وهي ظاهر كلام أبي الخطاب(٨)، وابن الجوزي(٩)، والدجيلي(١٠)، والموفق ابن قدامة(١١)،خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) النكاح: لغة: الجمع والضم على أكمل الوجوه، فإن كان اجتماعًا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين. وإن كان اجتماعًا بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم، والنكاح في الآيات حقيقة في العقد، وفي الوطء، وفي النهي لكل منهما.

شرعا : عقد الزوجية الصحيح. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥) العين (٣/ ٦٣) مادة (نَكَح) ، والإختيارات لابن تيمية (٢٩٠) ، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٩) ، وطلبة الطلبة (ص: ٣٩) ، والمطلع (ص: ٣٨٦) ، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ١٥٢)، وأنيس الفقهاء (ص: ٥٠).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٦) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٣٧) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٨) ، وكشف المخدرات (٢/ ٥٧٨) .

(٣) يُنظر: (ص: ٤٩٥) .

(٤) يُنظر: طرح التثريب (٧/ ٤) ، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١١١) ، وعمدة القاري (١٠/ ٢٧٩) ، وإرشاد الساري (٨/ ٦) .

(٥) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٨) .

(٦) يُنظر : بدائع الصنائع (٢٢٨/٢), وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق(٩٥/٢).

(٧) يُنظر: التمام لابن أبي يعلى (١٢٣/٢), والمغني لابن قدامة (٧/ ٤– ٦) ، والرعاية لابن حمدان (٩٣٠/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٣٥, ٣٣٧) ، والمبدع (٦/ ٨٢, ٨٣) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٧، ٨ ، ٩).

(٨) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨١) .

(٩) ذكره في المذهب. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٨) .

(١٠) يُنظر: الوجيز للدجيلي (ص: ٣٣١) .

(١١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤– ٦) .

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الأول: أن النكاح في حقه مباح، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن النكاح في حقه سنة، وهذا قال به بعض الشافعية(٤)، ووجه عند الحنابلة(٥).

القول الثالث: أن النكاح في حقه يكره، وهذا مذهب الشافعية(٦)، وحكي بقيل عند الحنابلة(٧)(٨).

أدلة القول الأول

أدلة القول الأول – القائلين بالإباحة-:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺقال: لقد قال لنا النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٩)فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء(١٠)**» (١١).

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٣/ ٨٦) ، والدر المختار (٣/ ٧) .

(٢) قَيَّد المالكية هذا القول بأن لا يقطعه عن عبادته. يُنظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٩) ، والتاج والإكليل (٥/ ١٨) ، وشرح الخرشي (٣/ ١٦٥) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٣) ، ومنح الجليل (٣/ ٢٥٣) ، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٢١٥) ، والمقدمات الممهدات (١/ ٤٥٣) .

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٤) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦) ، والرعاية لابن حمدان (٩٣٠/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٣٧) ، والمبدع (٦/ ٨٣) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٢) ، وكشاف القناع (٥/ ٧) ، والروض المربع (ص: ٥٠٨) ، وكشف المخدرات (٢/ ٥٧٨) .

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٨٧) ، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨٣) .

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٤) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦) ، والرعاية لابن حمدان (٩٣٠/٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٣٧) ، والمبدع (٦/ ٨٣) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٨) ، والعدة شرح العمدة (ص: ٣٨٧) .

(٦) يُنظر: منهاج الطالبين (ص:٢٠٤) ، وروضة الطالبين (٧/ ١٨) ، وكفاية الأخيار (ص: ٣٤٧) ، والغرر البهية (٤/ ٩٢) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٥) ، وغاية البيان (ص: ٢٤٦) ، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨٣) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٨) ، والسراج الوهاج (ص: ٣٥٩) .

(٧) قال المرداوي (وما هو ببعيد في هذه الأزمنة) . الإنصاف (٨/ ٨) ، وينظر: المبدع (٦/ ٨٣) .

(٨) قال المرداوي رحمه الله (. . . وعنه: يجب. وهو وجه في الترغيب. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام صاحب المحرر يدل على أن رواية وجوب النكاح منتفية في حق من لا شهوة له. وكذلك قال القاضي، وابن عقيل، والأكثرون ومن الأصحاب من طرد فيه رواية الوجوب أيضا) . المبدع (٦/ ٨٣) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٨) ، وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤١) .

(٩) الباءة: أي من استطاع منكم أن يتزوج، ولم يرد به الجماع، ويطلق على القدرة على الجماع. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٩٣) ، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٤٣) ، والصحاح (٦/ ٢٢٢٨)،مادة (بَوأَ) .

(١٠)الوجاء :هو دق عروق الخصيه بَين حجرين من غير أن يخرجهما. يُنظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٦٠)،مادة(وَجأَ), والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٧٦) ، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٩٣) ، وطلبة الطلبة (ص: ٣٩) .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح) (باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ") (٧/ ٣) برقم (٥٠٦٥) ، ومسلم صحيحه (كتاب الحج) (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم) (٢/ ١٠١٨) ، برقم: (١٤٠٠) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خاطب الشباب؛ لأنَّهم مظنة الشهوة، فدل بالمخالفة على أن من ليس له شهوة مباح له النكاح، وليس بمستحب(١).

يمكن الجواب عن وجه الاستدلال: أن الشباب هم الذين تتوق أنفسهم للنكاح في الغالب فخاطبهم، والغالب لاحكم له.

٢- أن المقصود من النكاح التحصين، والولد، وكثرة النسل، وهو غير موجود في من ليس له شهوة، فلا ينصرف الخطاب بالنكاح إليه إلا أن يكون مباحا في حقه، كسائر المباحات؛ لعدم منع الشرع منه(٢) .

يمكن الجواب عن هذا الدليل: أن النكاح مقاصده لا تنحصر في التحصين، والنسل بل هناك مقاصد أخرى من نفقة، وخدمة(٣).

أدلة القول الثاني:

١- أن من ليس له شهوة داخل في عموم النصوص الدالة على مشروعية النكاح(٤).

٢- أن الحاجة لا تنحصر في الجماع؛ بل هناك مصالح أخرى مثل: الخدمة، والنفقة، وغيرها(٥).

أدلة القول الثالث :

أن النكاح له فيه التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فيكون مكروها(٦).

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو أنَّه سنة في حقه، وذلك لأمرين:

١- أن الحاجة لا تنحصر في الجماع؛ بل هناك مصالح أخرى مثل: الخدمة، والنفقة، وغيرها.

٢- لتمسكه بالأصل من حيث الأدلة في مشروعية النكاح.

---

(١) يُنظر: العدة شرح العمدة (ص: ٣٨٧) .

(٢) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٢) ، وكشاف القناع (٥/ ٧) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٤) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦) ، والمبدع (٦/ ٨٣) ، والعدة شرح العمدة (ص: ٣٨٧) .

(٣) يُنظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٨٧) ، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨٣) .

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٤) .

(٥) يُنظر: المصدران السابقان .

(٦) يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ١٨) ، والغرر البهية (٤/ ٩٢) .

المطلب الثاني: حكم النكاح من حيث الأصل.

لا شك في مشروعية النكاح من حيث الأصل، لكن المشروعية في مصطلح العلماء هو ما تردد بين الإيجاب ، والندب؟(١)،فهل يحمل حكم النكاح من حيث الأصل على الإيجاب ، أم على الندب؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

سبق أن النكاح لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- من له شهوة، ولا يخاف الزنا.

٢- من خاف العنت، وعنده مؤنة النكاح.

٣- من ليس له شهوة.

فأما القسم الثاني، والثالث خرج عن الأصل، الذي هو حال الاعتدال، وكلا القسمين ليسا محل البحث(٢)، وأما الأول، وهو حالة الإعتدال، وهو الأصل في النكاح، فهو محل البحث.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أنَّه واجب(٣)، وهذا مذهب الظاهرية(٤)، وبعض الحنفية(٥)، ووجه عند الحنابلة(٦)، وهو قول عمر ، وعائشة رضي الله عنها (٧)، واختاره من الحنابلة: أبو بكر عبد العزيز(٨)،وابن أبي موسى(٩)،وقدمه ناظم المفردات(١٠)،خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) يُنظر: التعريفات (ص: ٢١٤), ومعجم مقاليد العلوم (ص: ٧٤) الحدود الأنيقة (ص: ٧٠) .

(٢) سبق الكلام عن حكم هذين القسمين (ص: ٤٩٠).

(٣) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٧) .

(٤) عند الظاهرية واجب أن يتزوج، أو يتسرى. يُنظر: المحلى (٩/ ٣) .

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٧) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩) .

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٤) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤) ، والمحرر للمجد (٢/ ١٣) ، وشرح الزركشي (٥/ ٧) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٧) ، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨١) .

(٧) يُنظر: المحلى (٩/ ٤) .

(٨) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٧) ، والنظم المفيد مع المنح الشافيات (٢/٥٧٠) .

(٩) يُنظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص: ٢٦٧) .

(١٠) ليُنظر: النظم المفيد مع المنح الشافيات للمقدسي (٢/٥٧٠) .

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أن النكاح في حقه مستحب، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو ظاهر قول بعض السلف ﷺ(٤).

القول الثالث: فيه تفصيل: إن كان محتاج إليه(٥)، ووجد أهبته(٦)؛ فيستحب له ذلك، وإن كان محتاج، ولم يجد الأهبة، فالأولى أن لا يتزوج، وإن وجد الأهبة مع عدم حاجته له فمباح له ذلك، وإن لم يحتج إليه، وفقد الأهبة؛ كره له ذلك، وهذا مذهب الشافعية(٧).

القول الرابع: أنَّه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهذا مذهب بعض الحنفية(٨)، وحُكي بقيل عند الشافعية(٩)، وبعض الحنابلة(١٠).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

استدل هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١ – قال تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (١١).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الأمر بالنكاح يدل على الوجوب(١٢).

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٣) ، وتحفة الفقهاء (٢/ ١١٧) ، والاختيار(٣/ ٨٢) ، واللباب للميداني (٢/ ٦٥١) ، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٤) ، والغرة المنيفة (ص: ١٢٦) ، والبناية للعيني (٥/ ٥) ، ومجمع الأنهر (١/ ٣١٦) .

(٢) بشرط ألا يقطعه عن فعل الخير. يُنظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٥٢) ، والإشراف للقاضي غبد الوهاب: (٦٨٥/٢) ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٢) ، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٥١٩) ، وبداية المجتهد (٣/ ٣٠) ، ومختصر خليل (ص: ٩٦) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٣) ، وشرح الخرشي (٣/ ١٦٥) ، والتاج والإكليل (٥/ ١٨) .

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٤) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤) ، والمحرر للمجد (٢/ ١٣) ، وشرح الزركشي (٥/ ٦) ، والمبدع (٦/ ٨٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٧) ، والإقناع (٣/ ١٥٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢١) ، وكشف المخدرات (٢/ ٥٧٧) .

(٤) كابن مسعود، وابن عباس. يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٣٥) .

(٥) بأن تتوق نفسه إلى الوطء، ولو كان خصيا. يُنظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) .

(٦) وهي مؤنه من مهر وكسوة. يُنظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) .

(٧) يُنظر: التنبية للشيرازي (ص: ١٥٧) ، والمحرر للرافعي (ص: ٢٨٨) ، وروضة الطالبين (٧/ ١٨) ، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٦) ، والغاية والتقريب (ص: ٣٠) ، والمجموع للنووي (٣/ ١٨٧) ، والتذكرة لابن الملقن (ص: ٩٤) ، وكفاية الأخيار (ص: ٣٤٦) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) .

(٨) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٧) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩) ، والبناية للعيني (٥/ ٥) .

(٩) يُنظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) .

(١٠) يُنظر: شرح الزركشي (٥/ ٧) ، والاختيارات لابن تيمية: (٢٩٢) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٥٠) .

(١١) سورة: النساء، جزء من آية:(٣).

(١٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩) .

الجواب عن وجه الاستدلال: أن الأمر في الآية ليس للوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه:

أن الواجب لا يتعلق بالاستطابة؛ والآية مقرونة بالاستطابة، فدل على أنَّه ليس للوجوب(١).

أدلة القول الثاني:

استدل هذا القول بأدلة كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الله خير في هذا الأمر بين النكاح، وملك اليمين، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب، وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب(٣).

أدلة القول الثالث:

أما المحتاج إليه واجد الأهبة فمستحب لحديث «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» والباءة بالمد لغة الجماع، والمراد هو مع المؤن؛ لرواية «**من كان منكم ذا طول فليتزوج**» (٤).

وأما إن كان محتاج ولم يجد الأهبة **فبقوله** ﷺ «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» فالأولى أن لا يتزوج، وهو الذي يحتاج للصوم، ويؤيده قوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾(٥)، إذ قوله: يستعفف يدل على أنَّه تائق، وقوله تعالى ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٦)، يدل على فقده للمؤن.

وأما إن وجد الأهبة مع عدم حاجته له، فمباح له ذلك؛ لقدرته عليه، ومقاصد النكاح لا تنحصر في الوطء لحاجة صلة، وتآنس، وخدمة، وكل ذلك مباح له.

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٤) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤) .

(٢) سورة: النساء، آية: (٣).

(٣) يُنظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٥٢) .

(٤)أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٧٠) برقم: (٤١١)،والنسائي في سننه (كتاب النكاح) (الحث على النكاح) (٦/ ٥٦) رقم: (٣٢٠٦)،ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (كتاب النكاح)(باب وجوب النكاح وفضله) (٦/ ١٦٩) برقم: (١٠٣٨١) صحح إسنادها الألباني. يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٤٤٤) ، وصحيح وضعيف سنن النسائي (٥/ ٣٨٧) .

(٥) سورة: النور، جزء من آية: (٣٣).

(٦) سورة: النور، جزء من آية: (٣٣).

وأما إن لم يحتج إليه، وفقد الأهبة كره له ذلك؛ لالتزامه ما لا يقدر عليه من نفقة، وغيرها بلا حاجة(١).

الجواب عن وجه الاستدلال: أما استدلالهم بقوله ﷺ «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» وقوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، على أن الأولى أن لا يتزوج، فغير مسلم بل الأمر بالاستعفاف في الآية على من لم يجد زوجة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٢) .

وعلى ذلك يكون مستحب لمن وجد الأهبة مع عدم حاجته، وكذلك لمن احتاج إليه، وفقد الأهبة(٣).

أدلة القول الرابع:

أن الأوامر الواردة في باب النكاح أوامر مطلقة، والأمر المطلق للفرضية، والوجوب قطعا، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين؛ لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم، فيحمل على الفرضية، والوجوب على طريق الكفاية، فأشبه الجهاد، وصلاة الجنازة، ورد السلام(٤).

يمكن الجواب عن هذ الدليل: أن الأصل أن الأمر على الأعيان، لا على البعض، وأوامر النكاح عامة، ولكن حُملت على الاستحباب لوجود الصارف، وذلك من خلال أدلة التخيير فيه.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن القول الراجح – والله أعلم– وهو القول الأول، وهو استحباب النكاح، وذلك لأمور منها:

١– أن الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء(٥).

(١) يُنظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٨٢) ، وتحفة المحتاج (٧/ ١٨٣, ١٨٦) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) .

(٢) سورة: النور، جزء من آية: (٣٢).

(٣) يُنظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٨٣, ١٨٦) .

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩) .

(٥) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٤٩) ، والإختيارات لابن تيمية: (٢٩٠) ، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤٠) .

٢- أن النكاح عقد يشوبه المعاوضة كالبيع، ويشبه عقد نكاح الأمة، وكلاها لا يجب ابتداءا(١).

٣- أن رسول الله ﷺ:قد اشتغل بالتزويج حتى انتهى العدد المشروع المباح له، ولا يجوز أن يقال: إنما فعل ذلك؛ لأن نفسه كانت تواقة إلى النساء، فإنَّ هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة، ولمّا لم يكتف بالواحدة دل أن النكاح مستحب(٢) (٣).

المطلب الثالث: ما يباح النظر إليه من المخطوبة.

جاءت الشريعة بأن ما حرم تحريم وسيلة؛ فإنَّه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، ومن ذلك تحريم النظر للأجنبية، فحرم لأنه وسيلة للزنى، فيباح عند الحاجة، ومن الحاجة النكاح، فيباح النظر للخطوبة(٤)، ولكن ما هو القدر المباح من النظر إليها؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

١- لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها(٥)(٦).

٢- أجمع العلماء على تحريم النظر إلى السوأتين من المخطوبة(٧).

٣- لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها(٨).

٤- اختلف العلماء في النظر للمخطوبة، فيما سوى الوجه، وهذا محل البحث.

---

(١) يُنظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٨٥/٢) .

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٤) .

(٣) منشأ الخلاف: هو هل تُحمل صيغة الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [سورة: النساء: جزء من آية: (٣)] ، وما أشبه ذلك من النصوص الواردة في ذلك على الوجوب, أم على الندب, أم على الإباحة؟. يُنظر: بداية المجتهد (٣/ ٣٠) .

(٤) يُنظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢٣)،وروضة المحبين (ص: ٩٢) .

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦) .

(٦) ذهب بعض المالكية إلى عدم إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها مطلقا، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه قول مالك، وهذا القول قول شاذ لمخالفته النص، والإجماع. يُنظر: القوانين الفقهية (ص: ١٣٠) ، والحاوي الكبير (٩/ ٣٤) ، والبيان للعمراني (٩/ ١٢٢) .

(٧) حُكي عن داوود رحمه الله جواز النظر إلى المخطوبة مطلقا حتى السوأتين، ولم يثبت عنه ذلك – مع كثرة من نقل عنه هذا القول– قال ابن القطان رحمه الله: (وما يحكى عن داوود من إباحة النظر إلى الفرج، لم أره عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاه عنه أبو حامد الإسفرايني. . .) . النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: (٣٩٢، ٣٩٣) وقال النووي: (. . . وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع) شرح صحيح مسلم: (٩/٢١٠) ، ومما يدل على عدم ثبوته عنه مخالفة ابن حزم لهذا القول، وهو ممن تبنى هذا المذهب، وأصبحت الإحالة لمذهب الظاهرية إلى كتبه. يُنظر: المحلى (٩/ ١٦١) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٩٧) ، والحاوي الكبير (٩/ ٣٤) .

(٨) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٥) .

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة النظر إلى وجهها فقط(١)، وهذا قول بعض المالكية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣)، واختاره الدجيلي(٤)، وناظم المفردات(٥)، وقدمه أبو الخطاب(٦)، وابن حمدان(٧)،

وعبد المؤمن القطيعي(٨)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

۞ الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أن له النظر إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة، واليدين، والقدمين، وهذا مذهب الحنابلة(٩)(١٠)، وقول أبي حنيفة(١١).

القول الثالث: أن له النظر إلى الوجه والكفين فقط، وهذا مذهب الحنفية(١٢)(١٣) ، والمالكية(١٤)، والشافعية(١٥)، ووجه عند الحنابلة(١٦)، والظاهرية(١٧)، وقال به إسحاق(١٨).

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٧) .

(٢) يُنظر: التاج والإكليل (٥/ ٢١) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٥) .

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٥) ، والرعاية لابن حمدان (٩٣٠/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٧) ، وشرح الزركشي (٥/ ١٤٦) .

(٤) يُنظر: الوجيز للدجيلي (ص: ٣٣١) .

(٥) يُنظر: النظم المفيد مع المنح الشافيات (٢/ ٥٨٠) .

(٦) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨١) .

(٧) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٩٣٠/٢) .

(٨) يُنظر: إدراك الغاية (ص: ٣٠١) .

(٩) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٥) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٩٧) ، والرعاية لابن حمدان (٩٣٠/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٨) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣) ، وشرح الزركشي (٥/ ١٤٣) ، والإقناع (٣/ ١٥٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٤) ، وأخصر المختصرات (ص: ٢١٥) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١١) .

(١٠) بعض الحنابلة أضاف الساق. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٨) .

(١١) غير أن أبا حنيفة أخرج الرقبة. يُنظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧) ، والبحر الرائق (٨/ ٢١٨) .

(١٢) قال السرخسي: (وإن كان عليها ثياب فلا بأس بتأمل جسدها؛ لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها، فهو كما لو كانت في بيت فلا بأس بالنظر إلى جدرانه) المبسوط: (١٠/ ١٥٥) وينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧) ، تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢١٨) ، والدر المختار (٦/ ٣٧٠) ، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٢) ، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٣, ٣٣٤) .

(١٣) أضاف أبو يوسف رحمه الله ذراعها أيضا؛ لأنه يبدو منها عادة. يُنظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧) ، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢١٨).

(١٤) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة: (٨/٢) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب: (٦٨٥/٢) ، والذخيرة للقرافي (٤/ ١٩١) ، ومختصر خليل (ص: ٩٦) ، والقوانين الفقهية (ص: ١٣٠) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٤) ، وشرح الخرشي (٣/ ١٦٦) ، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٢١٥) ، ومنح الجليل (٣/ ٢٥٥) .

(١٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤) ، والمحرر للرافعي: (٢٨٨) ، ونهاية المطلب (١٢/ ٣٧) ، والغاية والتقريب (ص: ٣١) ، وكفاية الأخيار (ص: ٣٥٤) ، وجواهر العقود (٢/ ٤) ، وأسنى المطالب (٣/ ١٠٨) ، وتحفة المحتاج (٧/ ١٩١) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٩) .

(١٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٨) ، والرعاية لابن حمدان (٩٣٠/٢) ، وشرح الزركشي (٥/ ١٤٥) .

(١٧) يُنظر: المحلى (٩/ ١٦١) ، ومعجم فقه ابن حزم (٧٦١/٢) .

(١٨) يُنظر: سنن الترمذي (١/ ٥٩٩) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٩٧) .

القول الرابع: أن ينظر إليها، كنظر الرجل إلى الرجل(١)، وهذا وجه عند الشافعيه(٢) ووجه عند الحنابلة(٣)

القول الخامس: أن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة، وهذا قول عند المالكية(٤)،ووجه عند الحنابلة(٥)وحُكي عن داوود(٦)(٧).

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

أن الوجه يجمع المحاسن، وحاجة النظر إلى المخطوبة تندفع به، فيبقى فيما عداه على الأصل، وهو المنع(٨).

يمكن أن يجاب على هذا الدليل: أنَّه لا يُسلَّم أن الحاجة في النظر للمخطوبة تندفع بالنظر للوجه، بل قد تكون الحاجة أوسع من ذلك فتكون لليدين، والشعر.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة العامة في إباحة النظر للمخطوبة منها:

أ- عن جابر ﷺ قال: قال ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»(٩).

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» ، قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا**» (١٠).

---

(١) عبر بعض العلماء بكونها حاسرة والحاسرة العريانة (لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك عورة المرأة مع مثلها وهو ما بين السرة والركبة) فتح الملك العزيز (١٣٣/٥) ، وينظر: شرح الزركشي (٥/ ١٤٥) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٨) .

(٢) يُنظر: كفاية الأخيار (ص: ٣٥٤) .

(٣) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٩٣٠/٢) ، وشرح الزركشي (٥/ ١٤٥) ، وفتح الملك العزيز: (١٣٣/٥) .

(٤) يُنظر: التاج والإكليل (٥/ ٢١) .

(٥) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٨) .

(٦) يُنظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي[ت عبد الغني] : (ص: ٦٤٤).

(٧) وعليه يحمل قول الأوزاعي رحمه الله (يُنظر مواضع اللحم منها) فقه الإمام الأوزاعي: (٩/٢) . يُنظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧) .

(٨) يُنظر: شرح الزركشي (٥/ ١٤٦) ، وفتح الملك العزيز: (١٣٣/٥) .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٤٤٠) ، برقم: ١٤٥٨٦، وأبو داود في سننه (كتاب النكاح) (باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) (٢/ ٢٢٨) برقم: ٢٠٨٢، قال ابن حجر (وإسناده حسن) الدراية: (٢/ ٢٢٦) ، ويُنظر: نصب الراية (٤/ ٢٤١) ، وإرواء الغليل (٦/ ٢٠٠) .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج)(باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها) (٢/ ١٠٤٠) ، برقم: (١٤٢٤) .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث من ثلاثة أوجه:

أ- (أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنَّه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور)(١).

ب- أن النظر أبيح بأمر الشارع، وأقرب ما تعلق به هذه الإباحة ما يحل من ذوات المحارم، وما يظهر من ذوات المحارم هي هذه الأعضاء(٢).

أدلة القول الثالث:

أن هذه الأعضاء ليست من العورة، وليس عليها ستره في صلاتها(٣)، ومما يدل على أنَّها ليست من العورة ما يلي:

أ- قال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٤)قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم(٥)، والمراد به موضعهما، وهو الوجه والكف كما أن المراد بالصلاة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾(٦)، مواضعها(٧).

ب- أما الوجه: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف(٨) رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم(٩)(١٠)، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» ، وذلك في حجة الوداع(١١).

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧) ، والمبدع (٦/ ٨٥) ، وكشاف القناع (٥/ ١٠) .

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧) .

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥١٩) .

(٤) سورة :النور, جزء من آية: (٣١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤٦) ، برقم: ١٧٠٠٣، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣١) .

(٦) سورة :النساء, جزء من آية: (٤٣).

(٧)يُنظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧) , ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٨) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٨) .

(٨)الردف: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب. يُنظر: الصحاح (٤/ ١٣٦٣)والعباب الزاخر (١/ ٤١٥), مادة (رَدَفَ) .

(٩) خَثْعم:قبيلة ترجع إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخو الأزد بن الغوث, وتقع ديارها على طريق الطائف إلى أبها، بين منازل شمران في الشمال والغرب وبلقرن في الجنوب والشرق.من أقسامها: آل مرّة، السّره دان(كذا)، والمزارقة، والسلمان. يُنظر:نسب معد واليمن الكبير(١/ ٣٥٦)،ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ٣٣١).

(١٠)قال ابن حجر رحمه الله (لم أعرف اسمها, ولا اسم أبيها) . فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٩).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج) (باب وجوب الحج وفضله) (٢/ ١٣٢) ، برقم (١٥١٣) ، صحيح مسلم (كتاب الحج) (باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت) (٢/ ٩٧٣) ، برقم: (١٣٣٤) .

فدل على إباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة(١).

وأما الكفان: عن جابر بن عبد الله يقول: «**إن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب ثم نزل فأتى النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة، تلقي المرأة فتخها**» (٢).

وجه الاستدلال: (الفتخ خواتم كبار كن يحبسنها في أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ) (٣).

أدلة القول الرابع والخامس:

١- ظاهر قوله ﷺ في أحاديث النظر إلى المخطوبة في النظر إليها، وإلى ما يدعو إلى نكاحها، وهذه الأعضاء يشملها هذا العموم(٤).

٢- أثر عمر مع علي رضي الله عنهما السابق، حيث رفع عن ساقيها، مما يدل على أن النظر ليس قصرا على الوجه والكفين والقدمين(٥).

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها يتبين أن الراجح - والله أعلم- هو القول الثاني، وهو جواز النظر لما يظهر غالبا كالوجه، واليدين، والقدمين، والساقين، والرقبة، والساعدين(٦)، وذلك لأمور منها:

١- قوة أدلة هذا القول، وفي المقابل ضعف أدلة المخالف من خلال المناقشة لها.

٢- أن نصوص النظر مطلقة، ولم تقيد والنص إذا لم يحده الشارع يعلق بالعرف.

٣- أن هذا القول هو الذي فهم السلف من خلال قصة عمر، وعلي رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا إن صح عنهم (٧).

---

(١) يُنظر: المحلى (٩/ ١٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة) (باب المشي والركوب إلى العيد) (٢/ ١٨) ، برقم (٩٦١) .

(٣) المحلى (٩/ ١٦١) .

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤) .

(٥) يُنظر: المصدر السابق .

(٦) الحنابلة - رحمهم الله - لم يريدوا - والله أعلم - تقييدها بالأعضاء التي ذكروها،وإنما هي من باب ضرب المثال ولذلك قالوا (كالكفين والقدمين). المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧) .

(٧) منشأ الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى مسألة العورة في الصلاة، وغيرها هل هي عورة واحدة؟، ويمكن أن يكون منشأ الخلاف كذلك في إطلاق الأمر بالنظر هل يمكن ضبطه فيقيد بالوجه أو اليدين أو الساقين، أو لا يمكن ضبطه؛ فيحمل على العرف، وهو ما يظهر غالبا - والله أعلم- ؟. يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٥) .

المطلب الرابع: ما يحل النظر إليه من النساء لغير أولي الأربة(١).

غير أولي الإربة عند الحنابلة، هم الذين ذهبت شهوتهم من الرجال؛ لكبر، أو مرض، أو تخنيث(٢)، فعلى ذلك ما الذي يحل النظر إليه من النساء لغير أولي الأربة؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة .

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن حكمه حكم الفحل الذي ليس به علة، فلا يباح لهم النظر مطلقا(٣)، وهذا مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، ووجه عند الحنابلة(٧)(٨)، وجزم به أبو الخطاب(٩)، وابن الجوزي(١٠)، وابن حمدان(١١)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) اختلفت عبارات العلماء في معنى (غير أولي الإربة) إلى أوجه كثيرة، والحقيقة أن هذه المعاني اختلافها اختلاف تنوع، وأنها ترجع إلى أحد معنيين: الأول: عدم العلم، والتصور للجماع، فهو مأخوذة من العقل من قولهم رجل أريب إذا كان عاقلاً.

الثاني: عدم القدرة عليه، فهو مأخوذة من الأرب، وهو الحاجة. يُنظر: النكت والعيون (٤/ ٩٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٦) ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣١٢) ، وتفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٣٩٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٤) ، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٩) .

(٢)يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٧) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٠٤) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣) .

(٣) ذكره في المذهب. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢١) .

(٤) استثنى بعض الحنفية المخنث من هذا، وقال: بجواز دخوله على النساء. يُنظر: تحفة الملوك (ص: ٢٣٣) ، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٠) ، والبناية (١٢/ ١٦٥) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٧٣) ، والبحر الرائق (٨/٢٢٠، ٢٢٢) ، واللباب للميداني (٤/ ١٦٥) ، ودرر الحكام (١/ ٣١٤) ، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٢) .

(٥) يُنظر: المنتقى للباجي: (١٨٤/٦) ، وإكمال المعلم (٧٣/٧) ، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٦١) ، والبيان والتحصيل (٤/ ٢٨٨) ، والقوانين الفقهية (ص: ٤١) .

(٦) يُنظر: البيان للعمراني (٩/ ١٢٨) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٣) ، وأسنى المطالب (٣/ ١١٢) ، والغرر البهية (٤/ ٩٦) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ١٢٠) ، والتجريد لنفع العبيد(حاشية البجيرمي على شرح المنهج) (٣/ ٣٢٥) ، وتحفة المحتاج (٧/ ١٩٢) .

(٧) يُنظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٧) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٠٤) ، والمبدع (٦/ ٨٦) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢١) .

(٨) الذين قالوا بهذا القول من الحنابلة على فريقين:

الفريق الأول: أنه لا يباح لهم النظر مطلقا، وهذا ما ذهب إليه ابن المُنَجَّى.

الفريق الثاني: أن له النظر إلى الوجه والكفين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور. يُنظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٤٨) ، والمبدع (٦/ ٨٦) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢١) .

(٩) يُنظر: الهداية أبي الخطاب (ص: ٣٨٢) .

(١٠) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢١) .

(١١) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٢/ ٩٣١) .

القول الآخر في المسألة:

أن حكمهم حكم المَحرم في النظر، وهذا مذهب الحنابلة(١)(٢)، وبعض المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن الذي لا إرب له في النساء يجوز إبداء الزينة له، ما يجوز للمحارم(٦).

الجواب عن هذا الاستدلال: أن هذه الآية من المتشابهات، وتردّ إلى المحكم، وهو قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾(٧)(٨).

يمكن الرد على هذا الجواب: أن آية ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ليست من المتشابه بل مخصصه لقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ .

أدلة القول الآخر في المسألة:

قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٩).

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢١) ، والإقناع للحجاوي (٣/ ١٥٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٥)، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٤) ، ومنار السبيل (٢/ ١٣٨) .

(٢) عورة النساء أمام المحارم لا تشمل: الوجه، والكفين، والقدمين، والساقين.

(٣) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٣/٢٦٨، ٢٦٩) ،والمنتقى للباجي: (٦/١٨٤) ،وأحكم النظر لابن القطان: (٨٨) .

(٤) ولم يذكروا العنين. يُنظر: البيان للعمراني (٩/ ١٢٨) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٣) ، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٤٠) .

(٥) سورة: النور، جزء من آية: (٣١).

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٧) ، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٩) .

(٧) سورة: النور، جزء من آية: (٣٠).

(٨) يُنظر: العناية (١٠/ ٣٧) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٧٣) .

(٩) سورة: النور، جزء من آية: (٣١).

وجه الاستدلال: أن النصوص عامة في ذكور المؤمنين فيدخل غير أولي الإربة تحت هذا الخطاب، وغيره من النصوص العامة التي تدل على وجوب حفظ البصر(١).

يمكن الإجابة عن وجه الاستدلال: أن هذه النصوص مخصصة بقوله تعالى ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ﴾(٢)، وكذلك بحديث عائشة ﵂ السابق.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها يتبين أن القول الراجح – والله أعلم– هو أن حكمهم حكم المحرم في النظر، وذلك لثلاثة أمور منها:

١– قوة أدلة هذا القول، وفي المقابل ضعف أدلة المخالف من خلال المناقشة لها.

٢– أن الفرق بين المخنثين، يشهد له الوجود، فإن مما لا شك فيه أن من المخنثين عديمي الإرب في النساء، مخلقين، كأنَّهم نساء(٣).

٣– مُوَاطَأَةُ(٤)فهم السلف على شمول معنى (غير أولي الإربة) لهؤلاء الأصناف، وهم الكبير، والعنين، والمخنث.

المطلب الخامس: ما يحل النظر إليه من المرأة المعامِلة.

سبق أن الشريعة جاءت بأن ما حرم تحريم وسيلة فإنه يباح للحاجة، أو للمصلحة الراجحة، ومن أمثلة ذلك تحريم النظر للأجنبية، فحرم لأنه وسيلة للزنى، فيباح عند الحاجة(٥)، ومن الحاجة المعاملة في البيع وغيره، فيباح للرجل النظر إلى المعاملة(٦)، ولكن ما هو القدر المباح من النظر إليها؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

لا يخلو النظر إلى المرأة المعامِلة في بيع، أو إجارة، أو قرض، من أربع حالات:

---

(١) يُنظر: النكت والعيون (٤/ ٩٥) ، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٠) ، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٢) ، واللباب للميداني (٤/ ١٦٦) .

(٢) سورة: النور, جزء من آية: (٣١).

(٣) يُنظر: أحكام النظر لابن القطان (ص: ٨٩) .

(٤) المواطأة: هي الموافقة.يُنظر: الصحاح للجوهري (١/ ٨١), مادة (وَطَأَ) .

(٥) يُنظر: (ص: ٥٠٥) .

(٦) يُنظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢٣)،وروضة المحبين (ص: ٩٢) .

١- أن تكون المرأة من القواعد من النساء، ففي هذه الحال يجوز النظر إلى وجهها وكفيها، غير متبرجات بزينة، سواء كانت معاملة أو غيرها(١)، وليست هذه محل البحث.

٢- أن تكون المرأة شابة،وليس هناك حاجة للمعاملة،فلا يجوز أن ينظر إلى شيء منها(٢)، وليست هذه محل البحث.

٣- أن تكون شابة، وهناك حاجة للمعاملة، وهي معروفة النسب، فلا يجوز أن ينظر إلى شيء منها(٣)، وليست هذه محل البحث.

٤- أن تكون المرأة شابة، وهناك حاجة للمعاملة، وهي ليست معروفة النسب(٤)، وهذه محل البحث.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن المبتاع ينظر إلى وجه من تعامله فقط(٥)، وهذا مذهب الشافعية(٦)، ووجه عند الحنابلة(٧)،جزم به أبو الخطاب(٨)، والمجد ابن تيمية(٩)، وابن حمدان(١٠)، والدجيلي(١١)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٠٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٨٣) .

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٦) ، والمبدع (٦/ ٨٧) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢) ، وكشاف القناع (٥/ ١٣) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٥) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤١١) .

(٣) يُنظر: المصادر السابقة.

(٤) (واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان، وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع. . . ، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة. . . فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر. . . لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا) . المدخل لابن الحاج (١/ ٢٥١) ، وينظر: أحكام النظر لابن القطان (ص: ١٩٣) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٣٧) .

(٥) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢) .

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦) ، والبيان للعمراني (٩/ ١٢٩) ، والغاية والتقريب (ص: ٣١) ، وتحفة الحبيب(حاشية البجيرمي) (٣/ ٣٧١) ، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٠٠) ، وفتح القريب المجيب (ص: ٢٢٦) ، والإقناع لأبي شجاع (٢/ ٤٠٦) .

(٧) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨٢),المغني لابن قدامة (٧/ ١٠١) ، والمبدع (٦/ ٨٧) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢) .

(٨) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨٢) .

(٩) يُنظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٤) .

(١٠) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٢/٩٣١) .

(١١) يُنظر: الوجيز للدجيلي (ص: ٣٣١)

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أن المبتاع ينظر إلى وجهها وكفيها، وهذا مذهب الحنفية(١) المالكية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثالث: أن المبتاع ينظر إلى ما يظهر منها غالبا، وهذا وجه عند الحنابلة(٤).

القول الرابع: أن المبتاع لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها، وهذا مروي عن مالك(٥)، ووجه عند الحنابلة(٦).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

يمكن أن يستدل لهذا القول: أنَّه يجوز النظر لوجهها؛ ليعرفها بعينها، فيراجعها إن احتاج ذلك، وما زاد على ذلك، فليس له حاجة في النظر إليه.

دليل القول الثاني:

أن النظر لوجهها ليعرفها بعينها، فيرجع عليها بالدَّرك، وإلى كفيها للأخذ والعطاء، فعلى هذا الحاجة داعية لذلك(٧).

دليل القول الثالث:

يمكن الاستدلال لهذا القول: أن النظر أبيح للحاجة، والحاجة ليس منضبطة هنا، فتعلق على العرف، وهو ما يظهر منها غالبا.

---

(١) يُنظر : المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٣) ، والعناية (١٠/ ٢٤) ، وتبيين الحقائق (٦/ ١٧) ، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٣) ، والبناية (١٢/ ١٢٩) ، ودرر الحكام (١/ ٣١٤) ، واللباب للميداني (٤/ ١٦٢) .

(٢) يُنظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٥٩٥/٢) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤١١) ، والفواكه الدواني (٢/ ٢٧٧) ، والثمر الداني (ص: ٦٦٠) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٥) .

(٣) يُنظر: المبدع (٦/ ٨٧) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢) ، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٢/ ٦٢٥) ، وكشاف القناع (٥/ ١٣) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٤) .

(٤) يُنظر: المبدع (٦/ ٨٧) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢) .

(٥) يُنظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٠) ، وجامع الأمهات (ص: ٥٦٩) ، والقوانين الفقهية (ص: ٢٩٤) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٥) ، والثمر الداني (ص: ٦٨٩) .

(٦) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٤٨) ، والمبدع (٦/ ٨٧) ، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٢/ ٦٢٥) .

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦) ، وكشاف القناع (٥/ ١٣) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٤) ، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ١٣٩) .

الجواب عن أدلة الأقوال الثلاثة السابقة: من وجهين:

أ- لا يسلم أن هذه حاجة تبيح التكشف، فمفسدة التكشف تزيد على مصلحة المعاملة(١).

ب- أن هذه الحاجة قد تندفع، وهي متسترة فقد تصنع، وتستصنع، وتبيع، وتشتري، وهي مستترة)(٢).

أدلة القول الرابع:

١- عموم الأدلة الدالة على غض البصر مثل قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٣).

٢- أن في هذا فتح باب للفتنة، والفساد(٤).

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها يتبين أن الراجح - والله أعلم- هو القول الرابع، وهو أن المبتاع لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها، وذلك لأمرين:

١- أن هذا القول عمل بالأصل في النظر للأجنبية.

٢- أن هذا القول سد للذريعة، وذلك من خلال فتح باب الفتنة، والفساد.

المطلب السادس: ما يحل نظر الكافرة إليه من المسلمة.

نظر الكافرة للمسلمة محل التهمة، فقد تصف المسلمة لكافر فيفتنها(٥)، فعلى ذلك ما هو القدر الذي تراه الكافرة من المسلمة؟، هذا ما سيُعرف - إن شاء الله - في هذه المسألة.

---

(١) يُنظر: أحكام النظر لابن القطان: (١٩٣) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٥) .

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) سورة: الأحزاب، أية: (٦٠).

(٤) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤) .

(٥) يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤) ، وأسنى المطالب (٣/ ١٠٩) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٣) ، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩٤) ، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٣١١) .

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن الكافرة لا يحل لها أن تنظر من المسلمة إلا للوجه والكفين، كالأجنبي(١)، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، ووجه عند الحنابلة(٥)، قدمه أبو الخطاب(٦)، وابن حمدان(٧)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أن الكافرة لا يحل لها أن تنظر من المسلمة ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب الحنابلة(٨)، وبعض المالكية(٩)، وبعض الشافعية(١٠).

القول الثالث: أن الكافرة لا يحل لها أن تنظر من المسلمة إلا ما يظهر غالبا، وهذا مذهب الشافعية(١١)، ورواية عند الحنابلة(١٢).

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٥) .

(٢) يُنظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٩) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٧١) ، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٧) .

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤) ، وبلغة السالك(حاشية الصاوي) (١/ ٢٨٨) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٤٧) ، والفواكه الدواني (٢/ ٣١٢) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ١٧١) .

(٤) عبارة الشافعية هي (ترى ما يبدو في المهنة) . روضة الطالبين (٧/ ٢٥) ، وينظر: كفاية الأخيار (ص: ٣٥٣) ، وجواهر العقود (٢/ ٥) ، ومنهاج الطالبين (ص: ٢٠٤) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩٤) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٣) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢) .

(٥) يُنظر: المبدع (٦/ ٨٧) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٨) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥) ، والمبدع (٦/ ٨٨) ، ومنار السبيل (٢/ ١٤٠) .

(٦) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨٢) .

(٧) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٢/ ٩٣١) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٥) .

(٨) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٨) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥) ، والرعاية لابن حمدان (٢/ ٩٣١) ، والمبدع (٦/ ٨٧) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤) ، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٢/ ٦٢٦) ، وكشاف القناع (٥/ ١٥) ، ومنار السبيل (٢/ ١٤٠) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥) .

(٩) يُنظر: بلغة السالك(حاشية الصاوي) (١/ ٢٨٨) ، وشرح الخرشي (١/ ٢٤٧) ، ومنح الجليل (١/ ٢٢١) .

(١٠) يُنظر: المحرر للرافعي (ص: ٢٨٩) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٥) ، وكفاية الأخيار (ص: ٣٥٣) ، وجواهر العقود (٢/ ٥) ، ومنهاج الطالبين (ص: ٢٠٤) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩٤) ، والمهمات للإسنوي: (٢٤/٧) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢) .

(١١) يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٥) ، وكفاية الأخيار (ص: ٣٥٣) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩٤) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٣) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ١٢٣) ، والمهمات للإسنوي: (٢٤/٧) .

(١٢) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٢/ ٩٣١) ، والمبدع (٦/ ٨٨) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٤) .

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

قول الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن قوله﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ينصرف إلى المسلمات، فلو جاز للكافرة النظر لم يبق للتخصيص فائدة(٢).

الجواب عن وجه الاستدلال: أن الآية تحتمل أن يكون المراد به جملة النساء سواء المسلمات، أو الكافرات(٣).

الرد على الجواب: أن هذا الاحتمال بعيد، وظاهر اللفظ يخالفه، حيث رد الضمير لنساء المسلمات(٤).

أدلة القول الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت يهودية تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر)(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ، والصحابيات، فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب(٦).

يمكن الجواب عن هذا الاستدلال: أن دخول الكوافر ليس فيه أنَّهن يلبسن من السرة إلى الركبة بل يحتمل أقوى مما ذكرتم أنَّهن لا يبدين من أجسادهن إلا ما يظهر غالبا، فيسقط هذا الدليل عن الاستدلال.

أدلة القول الرابع:

قال تعالى – في الآية السابقة – : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ .

وجه الاستدلال: أن الآية ظاهرها مقيدة بنساء المسلمات، فلا يجوز للمسلمة أن تبدي محاسنها عند الكافرة إلا ما يظهر غالبا(٧).

---

(١) سورة النور، جزء من آية: (٣١).

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٨) ، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٣١٣) ، والمبدع (٦/ ٨) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٣) ، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩٤) .

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦) ، وأحكام النظر لابن القطان: (٩٦) .

(٤) يُنظر: أحكام النظر لابن القطان: (٩٦) .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الدعوات) (باب التعوذ من عذاب القبر) (٢/ ٣٦) برقم) (١٠٤٩) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الكسوف) (باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف) (٢/ ٦٢١) ، برقم (٩٠٣) .

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥) ، وكشاف القناع (٥/ ١٥) .

(٧) يُنظر: أحكام النظر لابن القطان: (٩٦) .

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها يتبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث، وهو أن الكافرة لا يحل لها أن تنظر من المسلمة إلا ما يظهر غالبا، وذلك لأمور منها:

١- أن قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ظاهرها مقيدة بنساء المسلمات، فلا يجوز للمسلمة أن تبدي محاسنها عند الكافرة إلا ما يظهر غالبا.

٢- أن النسوة اليهوديات كن يدخلن على عائشة، وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة(١).

المطلب السابع: ما يحل نظر المرأة إليه من الرجل.

نظر المرأة إلى الرجل مظنة الفتنة، وذريعة للمحرم، فما هو القدر المباح من نظر المرأة إليه من الرجل؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

نظر المرأة إلى الرجل لا يخلو من أربع حالات:

١- نظر المرأة إلى عورة الرجل، فهذا لا يجوز باتفاق العلماء(٢).

٢- نظر المرأة إلى الرجل مع وجود الفتنة به، أن هذا لا يجوز باتفاق العلماء(٣).

٣- نظر المرأة إلى الرجل مع وجود الحاجة، فهذا يجوز باتفاق العلماء(٤).

٤- نظر المرأة إلى الرجل مع عدم وجود الحاجة، والفتنة، وذلك إلى غير العورة، فهذا محل النزاع.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أنَّه لا يباح لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها(٥)(٦)، وهذا قول عند المالكية(٧)، وقول عند الشافعية(٨)، ورواية عند

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٢) .

(٢) يُنظر: تحفة الملوك (ص: ٢٣٢) ، والوسيط للغزالي (٥/ ٣٧) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٥) .

(٣) يُنظر: المصادر السابقة.

(٤) يُنظر: المصادر السابقة.

(٥) أي لا يباح النظر إليها مطلقا.

(٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٥) .

(٧) يُنظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٩٤) ، ومواهب الجليل (١/ ٥٠١) .

(٨) يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٥) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٤) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ١٢٣) ، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٠١) .

الحنابلة(١)، قدمها أبو الخطاب(٢)، وابن حمدان(٣)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أنَّه يباح لها النظر إلى غير العورة، وهذا مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وقول عند المالكية(٧).

القول الثالث: أنَّه يكره لها النظر إليه، وهذا رواية عند الحنابلة(٨).

القول الرابع: أنَّه يباح لها النظر إلا ما يظهر غالبا، وهو قول عند الشافعية(٩)، ورواية عند الحنابلة(١٠).

القول الخامس: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه، وهذا مذهب المالكية(١١)، وقول لأبي حنيفة(١٢)، وقول لبعض الشافعية(١٣).

---

(١) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨٢) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٥١) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٥) ، وفتح الملك العزيز (١٤٢/٥) ، ومنار السبيل (٢/ ١٤٠) .

(٢) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨٢) .

(٣) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٢/ ٩٣١) .

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٨) ، والهداية للمرغيناني (٤/ ٣٧٠) ، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٣٠) ، وتحفة الملوك (ص: ٢٣٢) ، والاختيار(٤/ ١٥٤) ، وتبيين الحقائق (٦/ ١٨) ، ونتائج الأفكار للأفندي (تكملة فتح القدير) (١٠/ ٢٩) .

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) ، والوسيط للغزالي (٥/ ٣٧) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٥) ، ومنهاج الطالبين (ص: ٢٠٤) ، وكفاية الأخيار (ص: ٣٥١) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٤) .

(٦) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨٢) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٨) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٤) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٥١) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٥) ، ودليل الطالب (ص: ٢٣٢) ، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٢/ ٦٢٦) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥) .

(٧) يُنظر: أحكام النظر لابن القطان (١٦٧) .

(٨) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٥١) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦) .

(٩) يُنظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٥) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٤) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢) .

(١٠) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٨٢) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ١٤) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٥) .

(١١) (يعني أن الحرة يجوز لها أن تنظر من الأجنبي الوجه، والأطراف) . القوانين الفقهية (ص: ٢٩٤) ، وينظر: شرح الخرشي (١/ ٢٤٨) ، ومختصر خليل (ص: ٣٠) ، والتاج والإكليل (٢/ ١٨٣) ، والفواكه الدواني (١/ ٢٨٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ١٧١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٣) ، وبلغة السالك(حاشية الصاوي) (١/ ٢٨٩) ، ومنح الجليل (١/ ٢٢٣) .

(١٢) يعني لا تنظر إلى ظهره وبطنه. يُنظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٦٩) ، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٤) ، والبناية (١٢/ ١٤٦) ، ودرر الحكام (١/ ٣١٣) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٧١) .

(١٣) يُنظر: الوسيط للغزالي (٥/ ٣٧) .

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

١- **قال تعالى:** ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، فحرم عليهن كما حرم على الرجال(٢).

الجواب عن وجه الاستدلال من وجهين:

أ- أن ﴿من﴾في الآية للتبعيض فلا يكون حفظ البصر إلا من العورة، فما زاد يخرج بالدليل، والأصل(٣).

ب- أن الآية مخصصة بالأدلة الأخرى المبيحة لنظر المرأة، للرجل.

أدلة القول الثاني:

١- عن عائشة ﵂، قالت: «**رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم**» ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو(٤).

وجه الاستدلال: أن نظر المرأة إلى الرجل لو كان محرما لأنكر النبي ﷺ على عائشة ﵂، و**تأخير البيان ممتنع عنه عليه الصلاة السلام.**

الجواب عن وجه الاستدلال:

أن الحديث ليس فيه أنَّها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت للعبهم وحرابتهم، ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال(٥).

أدلة القول الثالث:

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

١- أن أحاديث التحريم، لها صارف من التحريم إلى الكراهة، وذلك من خلال أدلة الإباحة.

---

(١) سورة: النور، جزء من آية:(٣١).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٥٢) ، وفتح الملك العزيز (١٤٣/٥)

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري (كتاب النكاح) (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) (٧/ ٣٨) برقم (١٠٤٩) ، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة العيدين) (باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (٢/ ٦١٠) ، برقم (٨٩٣) .

(٥) يُنظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٤) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) ، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٥) ، ونيل الأوطار (٦/ ١٤٠) .

يمكن الجواب عن ذلك: أن حمل الأحاديث على تنوع الأحوال أفضل من صرفها عن ظاهرها.

٢- أن النظر إلى الرجل مظنة الفتنة، وذريعة للمحرم، وعدم الجزم به يجعله في رتبة الكراهة.

يمكن الجواب عن ذلك: أن هذا خارج محل النزاع فمظنة الفتنة خارج محل النزاع في هذه المسألة.

أدلة القول الرابع:

يمكن الاستدلال لهذا القول:بأن يجمع بين أحاديث التحريم، وأحاديث الإباحة؛ فتحمل أحاديث الإباحة على ما يظهر غالبا، وأحاديث التحريم على ما لا يظهر غالبا.

أدلة القول الخامس:

أن نظر خلاف الجنس أغلظ، ألا ترى أنَّه لا يحل للمرأة غسل الرجل الأجنبي بعد موته، ويحل للرجل ذلك(١).

يمكن الجواب عن هذا الدليل: أن قياسكم على مسألة غسل المرأة الرجل الأجنبي قياس على أصل مختلف فيه، فلا يصح الاستدلال به.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها يتبين أن الراجح – والله أعلم– هو القول الرابع، وهو أنَّه يباح لها النظر إلا ما يظهر غالبا، ولكن بقيد عدم إدامة النظر إلى الأجنبي، وهذا القيد نستفيده من حديث عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهن – وذلك لأمور:

١- أن الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض أولى، وذلك لأنَّه عمل بالدليلين.

٢- استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق، والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، ولم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب، أو منعن من الخروج) (٢).

---

(١) يُنظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٧٠) ، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٤) ، والبناية (١٢/ ١٤٦) ، ودرر الحكام (١/ ٣١٣) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٧١) ، ونتائج الأفكار للأفندي (تكملة فتح القدير) (١٠/ ٢٩) .

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٧) ، وعون المعبود وتهذيب سنن أبي داود (١١/ ١١٥) ، وتحفة الأحوذي (٨/ ٥١) .

بدليل أن النساء (كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى) (١).

٣- أن النصوص إذا اطلقت، ولم يأت من الشرع ما يضبطه يعلق بالعرف، وعورة الرجل أمام النساء جاءت مطلقة، وليس هناك دليل صحيح صريح في ضبطها؛ فتحمل على العرف، وهو هنا ما غلب في ظهوره.

المبحث الثاني: شرط كون الرجل كفؤا(٢)في صحة النكاح.

الكفاءة شرط في النكاح من حيث الأصل، فلا يصح النكاح بدونها(٣)، ولكن ما هو المعتبر في الكفاءة ، وهل هو شرط لزوم، أم صحة؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

١- اتفق العلماء أن الكفاءة في الدين شرط صحة، فلا يصح النكاح بدونه(٤).

٢- اختلف العلماء في الكفاءة في غير الدين، هل هي شرط صحة، أو لزوم(٥)، أو ليست بشرط.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن الكفاءة شرط لصحة النكاح(٦)، وهذا رواية عند الحنفية(٧)، وقال به بعض المالكية(٨)، وهو رواية عن

---

(١) يُنظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٥٦) .

(٢) الكفاءة: لغة: النظير، والتماثل، والتساوي في الشيئين.

اصطلاحا: هي المساواة في الديانة، والصناعة، واليسرة، والحرية، والنسب.

يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٨٩) ، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٩١) ، والمخصص (٥/ ٢٢) مادة (كَفَءَ) ، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٢) ، وشمس العلوم (٩/ ٥٨٥٨) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ٨٤) ، والبحر الرائق (١٣٧/٣) ، والتاج والإكليل (٤٦٠/٣) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٠٥) ، وإعانة الطالبين (٣٣٠/٣) ، والإقناع للحجاوي (٣/ ١٧٩) ، وكشف المخدرات (٢/ ٥٩٠).

(٣) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٢، ٢١٣) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢) ، ومنح الجليل (٣/ ٣٢٣) ، والسيل الجرار (ص: ٣٧٥) .

(٤) يُنظر: المصادر السابقة .

(٥) الفرق بين شرط الصحة، واللزوم في النكاح: أنه إذا كان شرط صحة؛ فالكفاءة حق لله تعالى وللمرأة والأولياء، ولا يتصور العلم برضى الجميع، فيبطل النكاح.

وأما إذا كان شرط لزوم؛ فالكفاءة حق للمرأة والأولياء فقط، فعليها يمكن العلم بالرضا، ويتوقف على من هو له، فإذا رضيت المرأة والأولياء بغير كفؤ؛ صح النكاح؛ لأن الحق لهم. يُنظر: شرح الزركشي (٥/ ٦٧) ، والمبدع (٦/ ١٢٢) ،والإنصاف للمرداوي(٨/ ١٠٦) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ٨٦) .

(٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٠٥) .

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠) ، وتبيين الحقائق (٢/ ١٢٨) ، والعناية (٣/ ٢٥٧) ، والبحر الرائق (٣/ ١٣٧) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ٨٤) .

(٨) يُنظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (٦٩٦/٢) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩) ، ومنح الجليل (٣/ ٣٢٤) .

أحمد(١)، وقال به سفيان(٢)، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين من الحنابلة(٣)، وصححه ابن الجوزي(٤)، وقطع به الخرقي(٥)، وقدمه الموفق في الهادي(٦)، وابن حمدان(٧)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.**الأقوال الأخرى في المسألة:**

القول الثاني: أن الكفاءة شرط للزوم الزواج لا لصحته، وهذا مذهب الحنفية(٨)، والمالكية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة(١١)، وهو مروي عن عمر(١٢)، وابن مسعود(١٣)، وعمر بن عبد العزيز(١٤)، وابن سيرين(١٥).

القول الثالث: عدم اعتبار الكفاءة، وأنَّها ليست شرطا في الزواج أصلا، وهذا مذهب الظاهرية(١٦)، وبعض الحنفية(١٧)، وقول للمالكية(١٨)، وقال به الحسن البصري(١٩).

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة(٣/ ٢١)،والمغني لابن قدامة(٧/ ٣٣)،والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٣٢)، وشرح الزركشي(٥/ ٥٩)، والمبدع(٦/ ١٢٢)، والإنصاف للمرداوي(٨/ ١٠٥)،وفتح الملك العزيز(٥/٢٢٠)،ودقائق أولي النهى(شرح منتهى الإرادات) (٢/ ٦٤٩) .

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣) .

(٣) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٠٥) .

(٤) ذكره في المذهب، ومسبوك الذهب. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٠٥) .

(٥) يُنظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٩) .

(٦) يُنظر: الهادي للموفق (ص: ٤١٧) .

(٧) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٢/ ٩٤١) .

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٣١٧) ، والهداية للمرغيناني (١/ ١٩٥) ، وبداية المبتدي (ص: ٦١) ، والمحيط البرهاني (٣/ ٢١) ، والعناية (٣/ ٢٩٣) ، والاختيار(٣/ ٩٨) ، والبناية (٥/ ١٠٧) ، ودرر الحكام (١/ ٣٣٩) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ٨٤) .

(٩) يُنظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (٦٩٦/٢) (ص: ٩٩) ، وإرشاد السالك (ص: ٥٩) ، والقوانين الفقهية (ص: ١٣٣) ، والتاج والإكليل (٥/ ١٠٨) ، ومواهب الجليل (٣/ ٤٥٢) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٠٥) ، وحاشية العدوي شرح الخرشي (٣/ ٢٠٥) ، ومنح الجليل (٣/ ٣٢٤) .

(١٠) قيده الشافعية بالغالب. يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٧) ، والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٣٢) ، والمحرر للرافعي(ص: ٢٩٤) ، وروضة الطالبين (٧/ ٨٤) ، والتذكرة لابن الملقن (ص: ٩٧) ، والغرر البهية (٤/ ١٢٧) ، وأسنى المطالب (٣/ ١٣٩) ، ومنهاج الطالبين (٤/ ٢٧٠) ، والسراج الوهاج (ص: ٣٦٩) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ١٦٣) ، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٧٧) .

(١١) قال البهوتي : : (وهي المذهب عند أكثر المتقدمين والمتأخرين) . الروض المربع (ص: ٥١٨) ، وينظر: شرح الزركشي (٥/ ٦٢) ، والمبدع (٦/ ١٢٣) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٠٦) ، والإقناع للحجاوي (٣/ ١٧٩) ، ودليل الطالب (ص: ٢٣٦) ، وفتح الملك العزيز (٥/٢٢٠) .

(١٢) يُنظر: عمدة القاري (٢٠/ ٨٦) ، وسبل السلام (٢/ ١٨٩) ، ونيل الأوطار (٦/ ١٥٤) .

(١٣) يُنظر: المصادر السابقة.

(١٤) يُنظر: المصادر السابقة.

(١٥) يُنظر: المصادر السابقة.

(١٦) يُنظر: المحلى (٩/ ١١) .

(١٧) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥٥/٤) ، والمبسوط للسرخسي (٥/ ٢٤) ، والبناية (٥/ ١٠٧)

(١٨) يُنظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩) .

(١٩) يُنظر: البناية (٥/ ١٠٧) .

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني من جهة اعتبار الكفاءة شرطا للزوم الزواج كما سيأتي – إن شاء الله – (١)، وكذا استدلوا بأدلة أخرى منها:

عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء**» (٢).

وجه الاستدلال: فلما منع من إنكاح غير الكفء، كما منع من نكاح غير الولي، دل على بطلانه لغير الكفء، كما بطل بغير الولي(٣).

الرد على هذا الدليل من وجهين:

أ- أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده رجل متروك(٤).

ب- على التسليم بصحة الحديث فمحمول إما على الاستحباب دون الإيجاب، وإما على نكاح الأب للبكر التي يجبرها(٥).

أدلة القول الثاني:

أما من جهة صحة الزواج بدونها إذا حصل الرضا فاستدلوا بما يلي:

عن علي ﷺ قال، قام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد، يقول: «**أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع(٦)، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله(٧)، عند رجل واحد**» ، فترك علي الخطبة(٨).

---

(١) كما سيأتي – إن شاء الله – قريبا (ص:٥٥٨) .

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٧٢) ، برقم (٢٠٩٤) ، والحديث ضعيف. يُنظر: نصب الراية (٣/ ١٩٦) ، والبدر المنير (٨/ ٩١) ، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٢٨٥) ، والدراية لابن حجر (٢/ ٦٢) .

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٧) .

(٤) فيه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، فمبشر متروك الحديث، نسبه أحمد إلى الوضع، والحجاج ضعيف الرواية. يُنظر: نصب الراية (٣/ ١٩٦) ، والبدر المنير (٨/ ٩١) ، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٢٨٥) ، والدراية لابن حجر (٢/ ٦٢) .

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٨) .

(٦) أبو العاص بن الربيع ، قيل: إن اسمه القاسم، وقيل: لقيط، صهر رسول الله ﷺ زوج ابنته زينب أكبر بناته، قدم على رسول الله ﷺ مسلما، وحسن إسلامه، ورد عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب، مات في سنة اثنتي عشرة يُنظر: معجم الصحابة للبغوي (٥/ ٧٩) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٣٥٦) ، والاستيعاب(٤/ ١٧٠١) .

(٧) يعني بنت أبي جهل.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب) (باب ذكر أصهار النبي ﷺ ، منهم أبو العاص بن الربيع) (٥/ ٢٢) برقم (٣٧٢٩) ، ومسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة ﷺ) (باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ) (٤/ ١٩٠٣) برقم (٢٤٤٩) .

وجه الاستدلال: أن نسبه ﷺ فوق نسب أبي العاص، ومع ذلك أنكحه، مما يدل على عدم اشرطها مع الرضا(١).

الجواب عن وجه الاستدلال: أن أبا العاص من العرب، والعرب لا تتفاضل، أيضا هو من قبيلة النبي ﷺ؛ لأنَّه من قريش(٢).

أما من جهة اعتبارها شرطا للزوم الزواج فاستدلوا بما يلي:

أن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والزواج شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، ولأن في ذلك إلحاق عار بها، وبسائر الأولياء، فلم يجز من غير رضاهم(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل بما استدل بها القول الأول من جهة صحة الزواج بدونها إذا حصل الرضا، وكذا استدلوا بأدلة أخرى منها:

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(٤)، وقال تعالى ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٦).

وجه الدلالة من الآيات: أن اعتبار الدين في الكفاءة أصلا، وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن، والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث(٧).

الترجيح:

عند تأمل أدلة الأقوال، وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن أقرب الأقوال – والله أعلم – هو القول الثالث، وهو أنَّه لا تشترط الكفاءة في غير الدين، وذلك لرجحان أدلته من حيث القوة، ومن حيث الأصل، فمن حيث القوة جاءت أدلة كثيرة على عدم اشتراط الكفاءة في غير الدين.

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي (٥/٦٦، ٦٥) .

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) يُنظر: البيان للعمراني (٩/ ١٩٤) ، وتبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٨) ، والعناية (٣/ ٢٩٣) .

(٤) سورة الحجرات، آية: (١٣).

(٥) سورة النور، جزء من آية:(٢٦).

(٦) سورة النساء، جزء من آية:(٣).

(٧) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ١٤٤) ، والسيل الجرار (ص: ٣٧٥) .

الفصل الثاني : اختياراتهم في كتاب الصداق

المبحث الأول: اختياراتهم في باب الصداق

المطلب الأول: مقدار الصداق المستحب.

جاءت الشريعة باستحباب تخفيف الصداق، وتيسيره، والحث على ذلك(١)، لكن ما هو القدر المستحب من الصداق ؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

١– أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز النكاح بدون مهر إلا للنبي ﷺ(٢).

٢– أجمع العلماء على أنَّه ليس لأكثر الصداق حد(٣).

٣– اختلف العلماء في القدر المستحب في الصداق، وهذا محل البحث.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن مقدار المهر المستحب ألا يزيد على خمسمائة درهم(٤)، وهو قول لبعض الحنابلة(٥)، قال به أبو الخطاب(٦)، وابن الجوزي(٧)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أنَّه يستحب أن لا ينقص عن أربعمائة درهم، وأن لا يزاد على خمسمائة درهم، وهذا مذهب الحنابلة(٨)، وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية(٩).

---

(١) يُنظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤٣٣), ونيل الأوطار (٦/ ١٩٧) .

(٢) يُنظر: المنتقى للباجي (٢٧٥/٣) .

(٣) يُنظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٥) ، والإقناع في مسائل الإجماع (٧٥/٢) .

(٤) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢٨) .

(٥) يُنظر:الهداية لأبي الخطاب (ص:٤٠٢) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٥٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢٨).

(٦) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٠٢) .

(٧) ذكره في المذهب، ومسبوك الذهب. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢٨) .

(٨) يُنظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ٣١) ، والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣١١) ، والمبدع (٦/ ١٩٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢٨) ، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢٠٨) ، وزاد المستقنع (ص: ١٦٨) ، والروض المربع (ص: ٥٣٤) ، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٣/ ٦) ، وكشاف القناع (٥/ ١٢٩) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٧٤) .

(٩) قال رحمه الله (وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير, ونحوه, فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة) . مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٤) ، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٩٥) .

القول الثالث: أنَّه يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، وأن لا يزاد على خمسمائة درهم، وهذا مذهب الشافعية(١).

القول الرابع: أنَّه يرجع إلى العرف، فالرخص فيه والغلو باعتبار حال الزوجين، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)(٤).

القول الخامس: أن لا يزيد على أربعمائة درهم، وهذا رواية لبعض الحنابلة(٥)، والقول الآخر لشيخ الإسلام(٦).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

أما من جهة أن أكثر القدر المستحب ألا يزيد على خمسمائة درهم، فلما يأتي:

١- عن عائشة زوج النبي ﷺ: **«كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»** ، قالت: **«أتدري ما النش؟»** . . . **«نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم(٧)، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»** (٨).

أدلة القول الثاني:

أما من جهة ألا ينقص عن أربعمائة درهم فلما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربع مائة»** (٩).

---

(١) يُنظر: البيان للعمراني (٩/ ٣٧٣) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٤٩) ، وأسنى المطالب (٣/ ٢٠٠) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٧٧) ، والسراج الوهاج (ص: ٣٨٧) ، والغرر البهية (٤/ ١٨٢) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٧٥) .

(٢) يُنظر: المعتصر من المختصر (١/ ٢٩٠) .

(٣) (تختلف أحوال الناس فيه, فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة إليها قليلا, وإن كان في نفسه كثيرا، ورب امرأة يكون الصداق بالنسبة إليها كثيرا, ولو كان قليلا في نفسه، وكذلك الرجال) شرح الخرشي (٣/ ٢٦٩) ، وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٩) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٥٢) .

(٤) يُنظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٧٠) ، والذخيرة للقرافي (٤/ ٣٥٢) ، ومختصر خليل (ص: ١٠٦) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٦٩) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٩) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٥٢) .

(٥) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣١١) ، والمبدع (٦/ ١٩٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢٨) ، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٦٤) .

(٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٢٩) ، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٦٤) .

(٧) (إن قلنا: الدرهم مقدر وزناً صار أربعمائة الدرهم قليلات، وإن قلنا: مقدر عدداً – كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – صار فيه نوع زيادة، وإذا قلنا: إن الدرهم مقدر وزناً؛ تكون أربعمائة الدرهم مائة واثني عشر ريالاً؛ لأن مائتي الدرهم ست وخمسون ريالاً، التي هي نصاب الفضة، واضربها في اثنين، يكون مائة واثني عشر) الشرح الممتع (١٢/ ٢٥٢) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح) (باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن) (٢/ ١٠٤٢) برقم (١٤٢٦) .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٤٠٥) برقم (٨٨٠٧) ، والبزار في البحر الزخار (١٥/٤٣) برقم (٨٢٥٠) ، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٧٩) برقم (٧١٧) ، وابن حبان في صحيحه (باب الصداق) (ذكر الإباحة للمرء أن يجعل صداق امرأته ذهبا) (٩/٤٠٧) برقم (٤٠٩٧) ، والحاكم في المستدرك (كتاب النكاح) كذا بدون باب (٢/١٩١) برقم (٢٧٢٤) والبيهقي في السنن الصغرى (جماع أبواب الصداق) (باب ما يكون مهرا) (٣/٧١) برقم (٢٥٣٦) ، رجال إسناده ثقات. يُنظر: إتحاف المهرة (١٥/٤٣) ، وفتح الغفار (٣/١٤٥٧) .

وجه الاستدلال: أن قوله «**أربع مائة**» نص في أن القدر المستحب هو أربع مائة درهم(١).

الجواب عن وجه الاستدلال: أن قوله «**أربع مائة**» يعني من الدراهم التي وزن الدرهم منها مثقال، فيكون الأربعمائة خمسمائة درهم، أو قريبا منها بضرب الإسلام(٢).

وأما من جهة أن لا يزيد على خمسمائة درهم فبما استدل به المتوسطون من الحنابلة ، ومن وافقهم.

أدلة القول الثالث:

أما من جهة كون الصداق المستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم فبما استدل به المتوسطون من الحنابلة ، ومن وافقهم.

أما من جهة أقل الصداق المستحب عشرة دراهم، فللخروج من خلاف أبي حنيفة، فعند أبي حنيفة لا يصح الصداق في أقل من عشرة دراهم(٣).

يمكن الجواب عن هذا الدليل: أن الخروج من الخلاف ليس دليل شرعي يبنى عليه حكم الاستحباب.

أدلة القول الرابع:

١- أن نصوص الترغيب في تيسير المهر مطلقة، ولم يأتي ما يقيدها؛ فتعلقت بالعرف، مثل: حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ «**من يمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها**» .

أدلة القول الخامس:

استدل هذا القول بما استدل به القول الثاني من جهة ألا ينقص عن الأربعمائة درهم.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشتها، يتبين أن القول الرابع، وهو أنَّه يرجع للعرف هو القول الراجح – والله أعلم – ، وذلك لأمرين:

١- أن القول به عمل بجميع الأدلة، والعمل بجميعها أولى من العمل بالبعض.

---

(١) يُنظر: مناقب علي لابن المغازلي (ص: ٤١٦) ، ومرقاة المفاتيح (٥/٢١٠٠) .

(٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/٢٢٨) .

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩) أسنى المطالب (٣/ ٢٠٠) ، والغرر البهية (٤/ ١٨٢) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٧٧) ، وكفاية الأخيار (ص: ٣٧٠) .

٢- أن القول به عمل بالقاعدة الشرعية أنَّه إذا جاء النص مطلقا، ولم يقيد أنَّــه يعلــق بالعرف(١).

المطلب الثاني : إذا أصدق امرأة تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح، فطلقها قبل الدخول، وقبل تعلمها.

النكاح بتعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح يجوز ؛ لأن كــل ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه جاز وصحت تسميته صداقاً(٢)، فعلى ذلك لو طلقهــا قبل الدخول، وقبل تعلمها،ما الذي يجب لها على الزوج ؟، هذا ما سيُعرف – إن شــاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

من أصدق امرأة تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قــصيدة مــن الــشعر المبــاح، وطلقها، لا يخلو من أربع حالات:

١- إذا أصدق امرأة تعليم أبواب من الفقه، أو نحوه، فطلقهــا بعــد الــدخول، وبعــد التعليم؛ استقر لها جميع ما علمها، عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)(٥)، وليس هذا محل البحث.

٢- إذا أصدق امرأة تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المبــاح، فطلقها قبل الدخول، وقبل التعليم، وكان التعليم مشروطا في ذمته استأجر لها من النساء، أو من ذوي محارمها من الرجال من يعلمهــا علــى مــا تــستحقه مــن العلم(٦)، وليس هذا محل البحث.

٣- إذا أصدق امرأة تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المبــاح، فطلقها بعد الدخول، وقبل التعليم يثبت الصداق(٧)، وليس هذا محل البحث.

---

(١) يُنظر: المبدع (٦/ ٢٠٠) ، وكشاف القناع (٥/ ١٣٤)

(٢) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٩)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٩٤).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٤) .

(٤) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١١).

(٥) خلافا للحنفية، والمالكية؛ فقد قالوا: لها مهر المثل. يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٧) .

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٣) ، وفتح الوهاب (٢/ ٧١) .

(٧) عند الحنفية، والمالكية: يثبت لها صداق المثل، ولا يدخل في محل الخلاف عندهم. يُنظــر: شــرح معــاني الآثــار (٣/ ١٧) ، وشــرح الخرشي (٣/ ٢٦٢) ، وبلغة السالك(حاشية الصاوي) (٢/ ٤٣٠) .

٤- إذا أصدق امرأة تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح، فطلقها قبل الدخول، وقبل التعليم، وكان التعليم ليس مشروطا في ذمته، فهذه هي محل البحث.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن الرجل إذا أصدق امرأة تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح، فطلقها قبل الدخول، وقبل تعليمها؛ أنَّه يعلمها نصف ما فرض لها من هذه العلوم، بشرط أمن الفتنة(١)(٢)، وهذا مذهب الظاهرية(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥)، جزم بها أبو الخطاب(٦)، وقدمه السَّامِرِّي(٧)، وابن حمدان(٨)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: إن طلقها قبل الدخول، وقبل تعليمها: فعليه لها نصف أجرة التعليم، وهذا مذهب الحنابلة(٩)، وقول الشافعي في القديم(١٠).

القول الثالث: أنَّه يلزمه نصف مهر المثل، وهذا مذهب الشافعية(١١)، وقول عند الحنابلة(١٢).

---

(١) وبعضهم زاد: ومن غير خلوة. يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١١) ، والمبدع (٦/ ١٩٥) ,وفتح الملك العزيز (٣٥٣/٥).

(٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٣٣) .

(٣) لكنهم لم يقيدوا هذا القول بقيد. يُنظر: المحلى (٩/ ٩٨) .

(٤) يُنظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٦٦) ، والخلاصة للغزالي (٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٩/ ٤٢٥) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٧) ، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٦١) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٩٠) .

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٦١) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١٦) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١١) ، والرعاية لابن حمدان (٦٩٦/٢) ، والمبدع (٦/ ١٩٥) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٣٣) ، وفتح الملك العزيز (٣٥٣/٥) .

(٦) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٠٢) .

(٧) ذكره في المستوعب. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٣٣) .

(٨) يُنظر: الرعاية لابن حمدان (٦٩٦/٢) .

(٩) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٦١) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١٦) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١٠) ، والرعاية لابن حمدان (٦٩٦/٢) ، والمبدع (٦/ ١٩٤) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٣٣) ، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٣/ ٧) ، وكشاف القناع (٥/ ١٣١) ، وكشف المخدرات (٢/ ٦٠٨) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٧٦) .

(١٠) يُنظر: الأم للشافعي (٥/ ١٧٣) ، ومختصر المزني (٨/ ٢٨١) ، والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٦٦) ، والحاوي الكبير (٩/ ٤١٣) ، والخلاصة للغزالي (٤٥٨) ، والبيان للعمراني (٩/ ٤٢٥) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٧) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٩٠) .

(١١) يُنظر: الأم للشافعي (٥/ ١٧٣) ، والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٦٦)، والحاوي الكبير (٩/ ٤١٢) ، والبيان للعمراني (٩/ ٤٢٥) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣٠٧) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٩٠) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ٢٦١) ، والتجريد لنفع العبيد(حاشية البجيرمي على شرح المنهج) (٣/ ٤٢٤) .

(١٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٣٣) .

القول الرابع: إن طلقها قبل أن يدخل بها لها المتعة، وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الخامس: أن النكاح ينفسخ، ولا صداق فيه، وهذا مذهب مالك(٢).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

القياس على سماع كلام المرأة الأجنبية في المعاملات، فكما أنَّه يجوز الكلام معها للحاجة؛ وهي أجنبية؛ فكذلك يجوز للمطلق تعليم المطلقة للحاجة، وهي أجنبية(٣).

الجواب عن هذا الدليل: أن القياس على معاملة الأجنبية قياس مع الفارق؛ وذلك أن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر، وحصل بينهما نوع ودٍ، فقويت التهمة، فامتنع التعليم لقرب الفتنة، بخلاف الأجنبية، فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم(٤).

أدلة القول الثاني:

أن الرجل بطلاقه – والحالة هذه – تبين منه؛ فيتعذر تعليمها؛ لكونها أجنبية لا يأمن الفتنة بها؛ لما حصل بينهما من سبب الألفة، وتعلق آمال كل بصاحبه فاشتدت الوحشة، وإذا تعذر تعليمها، وهي تستحق نصف الصداق لطلاقها قبل الدخول وجب الرجوع إلى بدله، وبدله نصف الأجرة(٥).

يمكن الجواب عن هذا الدليل: أن هذا خارج محل النزاع؛ لأن من شرط التعليم الأمن من الفتنة، وخلوها من المحظور.

---

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٨٢) ، وشرح معاني الآثار (٣/ ١٧) ، والنتف للسغدي (١/ ٢٩٦) ، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٦٣) ، والاختيار(٣/ ١٠٣) ، والعناية (٣/ ٣٢٨) ، والفتاوى الهندية (١/ ٣٠٢) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ١٠٧) .

(٢) يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٠٤) ، والنوادر والزيادات (٤/ ٥٤٤) ، والبيان والتحصيل (٥/ ٦٥) ، والمقدمات الممهدات (١/ ٤٨٥) ، وجامع الأمهات (ص: ٢٧٧) ، ومختصر خليل (ص: ٩٨، ١٠٦) ، والتاج والإكليل (٥/ ١٨٨) ، ومواهب الجليل (٣/ ٥٠٩) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٦٢) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨، ٣٠٩) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٣٧) .

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٦١) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١٦) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١١) ، والمبدع (٦/ ١٩٥) ، وفتح الملك العزيز (٣٥٣/٥) .

(٤) يُنظر: فتح الوهاب (٢/ ٧١) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ٢٦١) .

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤١٣) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١٦) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١٠) ، والمبدع (٦/ ١٩٤) ، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٦١) .

دليل القول الثالث:

يمكن الاستدلال لهذا القول:

أن الرجل بطلاقه – والحالة هذه – تبين منه؛ فيتعذر تعليمها؛ لكونها أجنبية لا يأمن الفتنة بها؛ لما حصل بينهما من سبب الألفة، وتعلق آمال كل بصاحبه، فاشتدت الوحشة، وإذا تعذر تعليمها وهي تستحق نصف الصداق لطلاقها قبل الدخول وجب الرجوع إلى بدله، وبدله نصف مهر المثل.

الجواب عن هذا الدليل: أنَّه لا يمكن الرجوع إلى مهر المثل إلا إذا تعذر الأصل، أو ما يقوم مقامه، ومقامه موجود، وهو أجرت التعليم.

دليل القول الرابع:

أن التعليم ليس بمال، فهو في حكم غير المسمى، فإذا طلقها قبل الدخول فلها المتعة(١)(٢)؛ لقوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

يمكن الجواب عن هذا الدليل: أنَّه لا يسلم أن المهر في حكم غير المسمى بل هو مسمى، وقد عده النبي ﷺ مهرا، وأجاز أخذ العوض به، وهناك ما يقوم مقامه، وهو أخذ أجرة المثل.

دليل القول الخامس:

أن النكاح فقد شرط من شروطه، وهو أن أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، والتعليم ليس بمال حتى يتقوم، ففسد النكاح لفقد شرطه(٤).

يمكن الإجابة على هذا الدليل من وجهين:

أ- أن تعلم العلم يمكن أن يقوم وقد صح عن النبي ﷺ أنَّه قال «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»(٥)، وقوله«**ملكتكها بما معك من القرآن**»(٦).

---

(١) أدنى المتعة عند الحنفية: درع وخمار، وملحفة، والذي دل عليه القرآن يرجع إلى العرف. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٢) .

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٤، ٨٢) .

(٣) سورةالبقرة، آية: ٢٣٦.

(٤) يُنظر: شرح الخرشي (٣/ ٢٦٢) ، والتاج والإكليل (٥/ ١٨٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب) (باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم) (٧/ ١٣١) ، برقم (٥٧٣٧) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن) (باب القراءة عن ظهر القلب) (٧/ ١٨) ، برقم (٥٠٣٠) .

ب- أن النصوص دلت على أنَّه لا حد لأقل المهر كقوله «**ألتمس خاتما ولو من حديد**»(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، ومناقشتها يتبين أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو أن عليه لها نصف أجرة التعليم ، وذلك لأمور:

١- قوة أدلته، وسلامة بعضها من الاعتراض، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى.

٢- أن القول به عمل بالأصل، وهو تقويم المهر الأصل لا البدل.

٣- أن الأدلة دلت على أن العلم يكون مهرا، وأنَّه لا أقل لأدناه، وهذا ما بني عليه هذا القول.

٤- أن القول به خروج من المحظور، وسد للذريعة.

المطلب الثالث: صحة الصداق إذا شرطه مؤجلا، ولم يذكر محل الأجل.

يجوز أن يكون الصداق مؤجلاً، ومعجلاً، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً؛ لأنه عقد في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، فإن شرطه مؤجلاً إلى وقت، فهو إلى أجله(٢)، لكن إن شرطه مؤجلاً، ولم يذكر وقت أجله، هل يصح الصداق – والحالة هذه – ؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

تأجيل المهر لا يخلو من حالين:

١- أن يكون التأجيل إلى غاية معلومة، نحو شهر، أو سنة، فهذا لا خلاف في صحته(٣).

٢- أن يكون التأجيل إلى غاية غير معلومة، فيكون مطلقا غير مقيد، فهذا محل البحث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح) (باب: السلطان ولي) (٧/ ١٧) ، برقم (٥١٣٥) .

(٢) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٥)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٣٤) .

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣١) ، والمحيط البرهاني (٣/ ١٠٠) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٥) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤٤)

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أنَّه لا يصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل، ولها مهر المثل(١)، وهذا مذهب الشافعية(٢)، وبعض الحنفية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٤) واختارها أبو الخطاب(٥)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أنَّه يصح، ومحله الفرقة، بموت أو طلاق، وهذا مذهب الحنابلة(٦)، وقول النخعي(٧)، والشعبي(٨)، ورجحه سيخ الإسلام ابن تيمية(٩)، وابن القيم(١٠).

القول الثالث: أنَّه يبطل الأجل، ويكون حالاً، وهذا مذهب أبي حنيفة(١١)، والمالكية(١٢)، والظاهرية(١٣)، ورواية عند الحنابلة(١٤)، وهو قول الحسن(١٥)، والثوري(١٦).

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤٤)

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٤٣) ، والحاوي الكبير (٩/ ٤٠١) ، والتنبيه للشيرازي (ص: ١٦٦) ، والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٦٣) ، والبيان للعمراني (٩/ ٣٧٤) ، وكفاية النبيه (٢٤٢/١٣) ، وعمدة السالك (ص: ٢٠٧) .

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٨) ، والمحيط البرهاني (٣/ ١٠٠) ، والبناية (٥/ ١٧٤) ، ولسان الحكام (ص: ٣٢٠) ، ومجمع الأنهر (١/ ٣٥٩) ، والفتاوى الهندية (١/ ٣١٨) .

(٤) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٠٢)والكافي لابن قدامة (٣/ ٦٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٤) ، الممتع لابن المُنَجَّى (٦٦٧/٣) ، والمبدع (٦/ ٢٠٠) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤٤) , وفتح الملك العزيز (٣٦٢/٥).

(٥) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٠٢) .

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٦٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٤) ، والمبدع (٦/ ٢٠٠) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤٤) ، وفتح الملك العزيز (٣٦٢/٥) ، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢١١) ، وكشاف القناع (٥/ ١٣٤) ، والمنح الشافيات (٥٩٤/٢) .

(٧) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٥) .

(٨) يُنظر: المصدر السابق.

(٩) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٧٠) ، وإعلام الموقعين (٣/ ٦٨) ، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٦) .

(١٠) يُنظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٨، ٦٩) .

(١١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٨) ، والمحيط البرهاني (٣/ ١٠٠) ، والبناية (٥/ ١٧٤) ، ولسان الحكام (ص: ٣٢٠) ، وملتقى الأبحر (ص: ٥٢٨) ، ومجمع الأنهر (١/ ٣٥٩) ، والفتاوى الهندية (١/ ٣١٨)

(١٢) يُنظر: مختصر خليل (ص: ١٠٥) ، والتاج والإكليل (٥/ ١٨٨) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٦٣) ، والإتقان والإحكام (شرح ميارة) (١/ ١٧٢) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٤) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٣٨) ، وبلغة السالك(حاشية الصاوي) (٢/ ٤٣٢) .

(١٣) إلا أنهم قالوا ببطلان النكاح مطلقا. يُنظر: المحلى (٩/ ٨٦) .

(١٤) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤٤) .

(١٥) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٥) .

(١٦) يُنظر: المصدر السابق.

القول الرابع: أنَّه يحل إلى سنة بعد الدخول بها، وهذا قول الأوزاعي(١).

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

أنَّه عوض مجهول المحل ففسد، كثمن المبيع(٢).

الجواب عن هذا الاستدلال: أن عدم إطلاق الأجل لا يقتضي الفساد؛ بل ينصرف اللفظ إلى ما يجري به العرف، والعرف ينصرف إلى الفرقة، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا(٣).

أدلة القول الثاني:

أن الصداق يجوز أن يكون مجهولا فيما إذا تزوجها على مهر المثل، فالتأجيل التابع له أولى، والمطلق يحمل على العرف، والعرف في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، والفرقة بموت أو طلاق، فحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك(٤).

أدلة القول الثالث:

أنَّه إذا فسد لجهل أجل بعضه، ففساده لجهل أجل كله من باب أولى(٥).

الجواب عن هذا الدليل: أن عدم جواز تأجيل البعض من المهر، مع عدم ذكر محل الأجل، ليس محل اتفاق حتى يستدل به، بل خالف فيه الحنفية(٦).

دليل القول الرابع:

يمكن الاستدلال لهذا القول: أن تحديد الصداق بالسنة؛ لأنَّه صداق مؤجل مطلق فيقيد بسنة؛ لأن أحوال الزوجين تستقر، ولذلك ضربوا للعنين سنة حتى يستقر حاله.

يمكن الجواب عن هذا الدليل من وجهين:

أ- أن تقييده بالسنة تحكم، فليس هناك ما يقيد اللفظ المطلق بالأحوال.

---

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٦٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٥)) ، والممتع لابن المُنَجَّى (٦٦٧/٣) .

(٣) يُنظر: غمز عيون البصائر (٤/ ٢٠٦) ، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٧) ، وعلم أصول الفقه (ص: ٩٠) .

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٦٢) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٥) ، والممتع لابن المُنَجَّى (٦٦٧/٣) ، والمبدع (٦/ ٢٠٠) ، وكشاف القناع (٥/ ١٣٤) .

(٥) يُنظر: منح الجليل (٣/ ٤٣٨) .

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٠) ، ومجمع الأنهر (١/ ٣٥٩) .

ب- أن الحديث في هذه المسألة من حيث حقيقة العقد، لا من حيث عيوب النكاح.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة لكل قول، ومناقشتها، يتبين أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو أنَّه يصح، ومحله الفرقة، وذلك لأن الصداق يجوز أن يكون مجهولا فيما إذا تزوجها على مهر المثل، فالتأجيل التابع له أولى، والمطلق يحمل على العرف، والعرف في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، والفرقة بموت، أو طلاق، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (. . . والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية، وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت، أو فرقة، حكاه الليث إجماعا منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، كما في النقد، والصفة، والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت، أو الفراق، فجرت العادة مجرى الشرط، وأيضا فإن عقد النكاح يخالف سائر العقود، ولهذا كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته) (١).

المطلب السادس: إذا تلف الصداق، أو نقص في يد المطلقة، قبل الدخول، وقبل المطالبة.

إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إن كان باقيا(٢)، لكن إذا تلف الصداق، أو نقص في يد المطلقة، قبل الدخول، وقبل المطالبة، هل تضمن التلف، أو النقص، أم لا؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

۞ تحرير محل نزاع المسألة:

إن نقص أو تلف الصداق في يد المطلقة بعد الطلاق فلها حالتان:

١- إذا كانت منعته منه بعد طلبه منها حتى نقص، أو تلف: فعليها الضمان؛ لأنَّها غاصبة(٣)، وليس هذا محل البحث.

٢- إن تلف، أو نقص قبل المطالبة، وبعد الطلاق، فهل تضمن فهذا محل النزاع.

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٩) .

(٢) يُنظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢١٠) , والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٢) .

(٣) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٨) , والمبدع (٦/ ٢١٣) , والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٨) , وكشاف القناع (٥/ ١٤٤) .

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن الزوجة لا تضمن التلف، أو النقص(١)، وهو قول عند المالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، اختارها الموفق ابن قدامة(٤)، وعبد الرحمن ابن قدامة (٥)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أن الزوجة تضمن التلف أو النقص، وهذا مذهب الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)(٩)، وقول عند المالكية(١٠).

القول الثالث: أن نقصان المهر أو تلفه على الزوج والزوجة؛ إن كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة.

فإن كان مما يغاب عليه، ولم تقم على هلاكه بينة، وتلف بيدها، فإنها تضمنه، وهذا مذهب المالكية(١١).

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٨) .

(٢) يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٩١) ، ومختصر خليل (ص: ١٠٧) ، والتاج والإكليل (٥/ ٢٠٦) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٨٠) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٨) ، ومواهب الجليل (٣/ ٥٠١) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٧٧) .

(٣) يُنظر: الممتع لابن المُنَجَّى (٦٨١/٣) ، والمبدع (٦/ ٢١٣) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٨) ، وفتح الملك العزيز (٣٩٢/٥) .

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٢٨) .

(٥) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٨) .

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٧٦) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢) ، والمحيط البرهاني (٣/ ١١٧) ، والبحر الرائق (٣/ ١٥٥) ، ومجمع الضمانات (ص: ٣٤٧) .

(٧) يُنظر: مختصر المزني (٨/ ٢٨١) ، والحاوي الكبير (٩/ ٤٢٢) ، ومنهاج الطالبين (ص: ٢٢١) المعاني البديعة (٢/ ٢٢٨) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٠) ، وغاية البيان (ص: ٢٥٦) ، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٥٧) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨) السراج الوهاج (ص: ٣٩٣) .

(٨) وهناك رواية: لا تضمن المتميز.

ورواية: هو كتلفه في يده قبل طلبها. كما لو تلف بآفة سماوية. يُنظر: المبدع (٦/ ٢١٣) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٨) .

(٩) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٢٨) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ٣٦) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٤) ، والممتع لابن المُنَجَّى (٦٨١/٣) ، والمبدع (٦/ ٢١٣)،والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٨) ، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢١٧) ، وكشاف القناع (٥/ ١٤٤) .

(١٠) يُنظر: مختصر خليل (ص: ١٠٧) ، والتاج والإكليل (٥/ ٢٠٦) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٨٠) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٨) .

(١١) يُنظر: مختصر خليل (ص: ١٠٧) ، والتاج والإكليل (٥/ ٢٠٦) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٧٩) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٨٠) ، ومواهب الجليل (٣/ ٥٠١) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٨، ٣١٩) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٧٦) .

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

أن التلف أو النقص حصل في يد الزوجة بغير فعلها، ولا عدوان من جهتها؛ فلم تضمنه، كالوديعة(١).

أدلة القول الثاني:

أن الزوج وجب له نصف الصداق فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض، وإذا لم يدخل في ضمانه كان مضمونا على الزوجة؛ لأن في قبوله ناقصا ضرر عليه، وهو منفي شرعا، فتضمن نقصه وتلفه أشبه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ، والرد بالعيب، والمغصوب(٢).

يمكن الإجابة على هذا الدليل: أن القياس على المبيع إذا ارتفع بالفسخ، والرد بالعيب، والمغصوب قياس مع الفارق؛ لأن يد الزوجة هنا يد حفظ، وإرفاق، بينما في المبيع إذا ارتفع بالفسخ، والرد بالعيب، والمغصوب؛ اليد يد معاوضة.

دليل القول الثالث:

أنَّهما اشتركا في المال بالتنصيف فاشتركا في النقص والزيادة، كالشركة، ولا يقوم الضمان منهما معا إلا إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه، أو قامت على هلاكه بينة.

أما إن كان مما يغاب عليه، ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها تضمنه؛ لأنَّه بيدها كالعاريّة(٣).

الجواب عن هذا الدليل: أن القياس على الشركة قياس مع الفارق؛ لأن يد الزوجة هنا يد حفظ، وإرفاق بينما في الشركة اليد يد معاوض.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، ومناقشتها يتبين ، أن القول الراجح – والله أعلم – هو قول المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم، وهو أن الزوجة لا تضمن التلف أو النقص ، وذلك لأمور:

١- أن يدها إلى الإرفاق أقرب منها إلى المعاوضه.

٢- أن الأصل في الذمم براءتها حتى يتبين شغلها.

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٨) ، والمبدع (٦/ ٢١٣) .

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٧٦) ، والمبدع (٦/ ٢١٣) ، وشرح الزركشي (٥/ ٣٠٠) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٠) ، وكشاف القناع (٥/ ١٤٤) .

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٩) ، والتاج والإكليل (٥/ ٢٠٦) .

المطلب السابع: إذا طلق الزوج المفوضة تفويض بضع قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقا(١).

تفويض البضع: هو أن يقول الولي: زوجتكها ويسكت عن المهر، أو زوجتكها بلا مهر، وكان ذلك بإذن المرأة لوليها، وهي من أهل الإذن(٢)، فإذا طلق الزوج المفوضة تفويض بضع قبل الدخول،ولم يفرض لها صداقا، فماذا يجب لها ؟، هذا ما سيُعرف- إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

١- أنَّه لا خلاف بين العلماء أن الرجل إذا طلق المفوضة قبل الدخول بها، وقبل الفرض؛ لا يجب مهر المثل(٣).

٢- اختلف العلماء فيما يجب للمفوضة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها، وقبل الفرض، وهذا محل البحث.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أنَّه يجب لها نصف مهر المثل(٤)، وهذا مذهب المالكية(٥)، والظاهرية(٦)، وقال به أبو يوسف قديما(٧)، وقال به بعض الشافعية(٨)، ورواية عن أحمد(٩)، اختارها ابن حمدان(١٠)، وعبد المؤمن بن عبد الحق(١١)، وجزم به الأدمي(١٢)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) في الخطة الأولية عنوان المسألة: إذا طلق الزوج المفوضة تفويض بضع قبل الدخول، وقد فرض لها صداقا. وإنما حصل هذا الاختلاف، سهوا .

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٧٢) ، والبيان للعمراني (٩/ ٤٤٤) .

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤) .

(٤) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٩٩) .

(٥) يُنظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٥٣)،وجامع الأمهات (ص: ٢٧٩) ، ومختصر خليل (ص: ١٠٧) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٧٤) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٤) ، وبلغة السالك(حاشية الصاوي) (٢/ ٤٥٠) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٦١) .

(٦) يُنظر: المحلى (٩/ ٧٤) .

(٧) كان أبو يوسف يقول: لها نصف الصداق ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو القول بالمتعة فقط. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٦٤) ، والمحيط البرهاني (٣/ ١١٢) ، والعناية (٣/ ٣٢٨) ، وملتقى الأبحر (ص: ٥١٣) ، ومجمع الأنهر (١/ ٣٤٩)

(٨) يُنظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٠٤) .

(٩) يُنظر: الممتع لابن المُنَجَّى (٦٩٣/٣) ، والمبدع (٦/ ٢٢٤) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٩٩) .

(١٠) يُنظر: الرعاية (٢/ ٩٧٩) .

(١١) يُنظر: إدراك الغاية لعبد المؤمن (ص: ٢١٤) .

(١٢) يُنظر: المنور للأدمي (٣٢٦) .

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أنَّه ليس لها إلا المتعة، وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثالث: أنَّه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، وهذا رواية عند الحنابلة(٤).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

أنَّه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول؛ فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول، كما لو سمى محرما(٥).

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٦).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية تدل بعمومها على وجوب المتعة لغير المفروض لها الصداق، والأصل براءة ذمته من غيرها(٧).

دليل القول الثالث:

أنَّه أمر لم يرد الشرع بتقديره، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم(٨).

يمكن الجواب عن هذا الدليل: أن الشرع جاء بتقديره، وقد سبق تقديره من خلال أدلة القول الثاني.

---

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٦٤) ، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٤٠٥) ، وبداية المبتدي (ص: ٦٢) ، والمحيط البرهاني (٣/ ١١٢) ، والاختيار(٣/ ١٠٣) ، وتبيين الحقائق (٢/ ١٤١) ، والجوهرة النيرة (٢/ ١٤) ، والبحر الرائق (٣/ ١٥٩) ، وملتقى الأبحر (ص: ٥١٣) ، ومجمع الأنهر (١/ ٣٤٩) ، ودرر الحكام (١/ ٣٤٣) ، والدر المختار (٣ / ١١١) .

(٢) يُنظر: مختصر المزني (٨/ ٢٨٣) ، والحاوي الكبير (٩/ ٤٧٥) ، والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٧١) ، ونهاية المطلب (١٣/ ١٠٤) ، ومنهاج الطالبين (ص: ٢٢٠) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٨٩) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٩٧) ، والإقناع لأبي شجاع (٢/ ٤٢٤) .

(٣) يُنظر: مختصر الخرقي (ص: ١٠٧) ، والممتع لابن المُنَجَّى (٦٩٣/٣) ، والمبدع (٦/ ٢٢٤) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٩٩) ، وفتح الملك العزيز (٤٠٩/٥) .

(٤) يُنظر: المبدع (٦/ ٢٢٤) .

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٧٨) ، والبيان للعمراني (٩/ ٤٤٦) ، والممتع لابن المُنَجَّى (٦٩٤/٣) ، والمبدع (٦/ ٢٢٤) .

(٦) سورة: الأحزاب، آية:(٤٩).

(٧) يُنظر: أضواء البيان (١/ ١٥١) .

(٨) يُنظر: المبدع (٦/ ٢٢٤) .

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، ومناقشتها يتبين أن القول الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني، وهو أنَّه ليس لها إلا المتعة؛ وذلك لأمرين:

١– أن الله تعالى قسم المطلقات قسمين أوجب المتعة لمن لم يسم لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سمى لها، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه، وذلك في قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

٢– أنَّه نكاح خلا عن ذكر مهر فوجب أن يستحق فيه بالطلاق قبل الدخول المتعة، قياسا على غير المفروض لها مهر.

المطلب الثامن: وقت تقويم الصداق إذا تلف في يد الزوجة، وطلقها قبل الدخول، وكان الصداق غير مثلي.

سبق مسألة: إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، فتلف الصداق، أو نقص في يد المطلقة، قبل الدخول، وقبل المطالبة، هل تضمن التلف، أو النقص، أم لا ؟(١)، وهنا متى يكون وقت تقويم الصداق إذا كان الصداق غير مثلي – والحالة هذه – ؟،هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، وقد قبضت الصداق ثم تلف، أو انتقل، أو نحو ذلك، فلا يخلو من أربع حالات:

١– إن كان مثليا: فله نصف مثله(٢)، وليس هذا محل البحث.

٢– إن كان لا مثل له، ولم يختلف قيمته من حين العقد إلى حين قبضه؛ رجع عليها بنصف قيمته(٣)، وليس هذا محل البحث.

---

(١) يُنظر: (ص: ٦٦٥) .

(٢) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٠٨) ، والمبدع (٦/ ٢١٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٧) ، ودليل الطالب (ص: ٢٤٧) ، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٥٥).

(٣) يُنظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٥٥) .

٣- إن كان لا مثل له، وهو متميز(١)، واختلفت قيمته من حين العقد إلى حين قبضه؛ فله نصف قيمته يوم العقد(٢)، خلافا للظاهرية(٣)، وليس هذا محل البحث.

٤- إن كان لا مثل له، وهو غير متميز(٤)، واختلفت قيمته من حين العقد إلى حين قبضه؛ فهذا محل البحث.

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن له نصف قيمته يوم العقد(٥)، وهذا مذهب الحنفية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)، اختارها الخرقي(٨)، وقدمها أبو الخطاب(٩)، وابن الجوزي(١٠)، والسَّامرِّي(١١)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

الأقوال الأخرى في المسألة:

القول الثاني: أن له أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض، وهذا مذهب الشافعية(١٢)، والحنابلة(١٣).

---

(١) كعبد، وبعير معينين. يُنظر: دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٣/ ١٧) ، وكشاف القناع (٥/ ١٤٣) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٩٦) .

(٢) يُنظر: المحلى (٩/ ٨١) ، والمبسوط للسرخسي (٥/ ٨٢) ، والمبدع (٦/ ٢١٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٧) ، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٣/ ١٧) ، وكشاف القناع (٥/ ١٤٣) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٩٦) .

(٣) مذهب الظاهرية يقولون: إن تلف عندها فهو من مصيبة الزوج، فلا تضمن الزوجة إلا إن تعدت، أو فرطت. يُنظر: المحلى (٩/ ٨١).

(٤) مثل لو أصدقها عبدا من عبيده، أو فرسا من خيله. يُنظر: دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٣/ ١٧) ، وكشاف القناع (٥/ ١٤٣) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٩٦) .

(٥) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٧) .

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٢) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦) ، وتبيين الحقائق (٢/ ١٣٩) ، والجوهرة النيرة (٢/ ١٣) ، والبحر الرائق (٣/ ١٥٢) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ١٠٢) .

(٧) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٠٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٥) ، والمبدع (٦/ ٢١١) ، وشرح الزركشي (٥/ ٣٠١) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٧) .

(٨) يُنظر: مختصر الخرقى (ص: ١٠٧) .

(٩) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٠٨) .

(١٠) ذكره في المذهب. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٧) .

(١١) ذكره في المستوعب. يُنظر: المصدر السابق.

(١٢) يُنظر: البيان للعمراني (٩/ ٤٠٨) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٠) ، ومنهاج الطالبين (ص: ٢٢٢) ، وأسنى المطالب (٣/ ٢١٧) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٣) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٨٩) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ٢٦٠) ، والتجريد لنفع العبيد(حاشية البجيرمي على شرح المنهج) (٣/ ٤٢٣) ، والسراج الوهاج (ص: ٣٩٤) .

(١٣) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٠٨) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٦) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ٣٥) ، وشرح الزركشي (٥/ ٣٠١) ، والمبدع (٦/ ٢١٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٧) ، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢١٧) ، وكشاف القناع (٥/ ١٤٣) ، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٩٦) .

القول الثالث: أن له نصف قيمة المقوم يوم التصرف فيه(١)، وهو المشهور في مذهب المالكية(٢).

القول الرابع: أنَّه يقوم له نصف ذلك يوم القبض، وهو قول عند الحنفية(٣)، وقول عند المالكية(٤).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

أنَّه بعد وقت العقد تكون الزيادة ملكا للزوجة؛ لكونها نماء، فلا يجوز تقويمها بعد العقد؛ لكونه تقويما لملك الغير، فدل على أن تقويم الصداق هو وقت العقد(٥).

يمكن الجواب عن الدليل: أنَّه لا يمكن أن تكون الزيادة معيارا لتوقيت الصداق؛ لأنَّها مترددة بين الوجود والعدم، بل الأصل عدمها، كما أنَّها تابعة لأصلها، لا الأصل تابع لها.

أدلة القول الثاني:

أن ما نقص بعد العقد – والحال هذه – فهو على الزوج، وما زاد فهو لها، فعليه أنَّه يأخذ أقل ما يكون من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأنَّه من ضمان الزوج(٦).

يمكن الجواب عن هذا الدليل: أن تعيين أقل ما يكون من يوم العقد إلى يوم العقد تحكم بلا دليل، كما أن قيمة الشيء تضاف إلى أقرب أوقاته التي كان فيها، وأقرب أوقات وجوده وقت التلف.

دليل القول الثالث:

أن الصداق العبرة به عند آخر وجوده، وذلك يوم الإتلاف؛ فيعلق به التقويم(٧).

---

(١) أي يوم التلف أو الهبة أو العتق. يُنظر: شرح الخرشي (٣/ ٢٨٠) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٩) .

(٢) يُنظر: التوضيح لخليل (٢٢٥/٨) ، ومختصر خليل (ص: ١٠٧) ، والتاج والإكليل (٥/ ٢٠٧) ، ومواهب الجليل (٣/ ٥٢٠) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٨٠) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٩) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٧٨) .

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٢) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦) ، وتبيين الحقائق (٢/ ١٣٩) ، والمحيط البرهاني (٣/ ١١٨) ، والبناية (٥/ ١٣٨) .

(٤) يُنظر: التوضيح لخليل (٢٢٥/٨) ، والتاج والإكليل (٥/ ٢٠٧) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٨٠) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٩) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٧٨) .

(٥) يُنظر: المبدع (٦/ ٢١١، ٢١٢) .

(٦) يُنظر: البيان للعمراني (٩/ ٤٠٨) ، وشرح الزركشي (٥/ ٣٠١) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٣) .

(٧) يُنظر: التاج والإكليل (٥/ ٢٠٧) ، وشرح الخرشي (٣/ ٢٨٠) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٩) ، ومنح الجليل (٣/ ٤٧٨) .

دليل القول الرابع:

أن الصداق إنما دخل في ضمانها بالقبض، أن الصداق لا يثبت ثبوتا صحيحا بل يتردد بينه وبين القيمة، فلهذا يعتبر قيمته وقت القبض(١).

يمكن الجواب عن هذا الدليل: أن الصداق – والحالة هذه– قد يكون مترددا من حيث جهلنا به، هل له مثل أم لا؟ أما من حيث حقيقته فليس بمتردد، والأمر هنا يتعلق بحقيقة الصداق.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، ومناقشتها يتبين أن القول الراجح – والله أعلم– القول الثالث، وهو أن له نصف قيمة المقوم يوم التصرف فيه، وذلك لأن الصداق العبرة به عند آخر وجوده، وذلك يوم الإتلاف؛ فيعلق به التقويم.

المبحث الثاني: حكم إجابة دعوة من ستر حيطان بيته بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان، وكانت غير حرير، من غير حاجة.

نهي النبي ﷺ عن ستر الجدران، كما سيأتي – إن شاء الله –(٢)، والإنكار والنهي للتحريم، مما يدل على أنَّه منكر، هذا من جهة فعله ، ولكن السؤال هل هو عذر في ترك إجابة ، أم لا ؟، هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

١- اتفق العلماء على أنَّه إذا رأى منكرا، أو خاف أن يراه أنَّه لا يجيب الدعوة(٣).

٢- اتفق العلماء على أن التصاوير، أو حرير في الستور المعلقة منهي عنه(٤)، بخلاف المالكية(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الحرير(٦)، وليس هذا محل البحث.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٢) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩٦) ، والبناية (٥/ ١٣٨) ، والبحر الرائق (٣/ ١٥٣) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ١٠٢) .

(٢) يُنظر: (ص:٦٨٢ , ٦٨٣) .

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢٤٥) ، ومواهب الجليل (٤/ ٤) .

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٤) ، والمحلى (٧/ ٥١٧) ، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٧٩) ، والاختيار(٤/ ١٥٨) ، وعمدة القاري (٤/ ٩٧) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٧) ، وبلغة السالك(حاشية الصاوي) (٢/ ٥٠١) .

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٦١٨) ، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٣١) ، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٤) .

(٦) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٠) ، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٧٣) .

٣- ذهب الجمهور إلى أن ستر الحيطان بستور ليست صور ذوات أرواح للحاجة، من وقاية حر، أو برد لا بأس به، ولا يعذر بترك إجابة الدعوة فيها(١)، خلافا لبعض الحنابلة(٢)، وليس هذا محل البحث.

٤- ستر الحيطان بستور غير ذوات الأرواح، من غير حاجة إليها، ولا منفعة بها، هل يكون عذرا في ترك إجابة الدعوة، أم لا؟؛ هنا محل البحث

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أن تستير البيوت لا يكون عذرا في ترك الوليمة(٣)، وهذا مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، وقول عند الحنفية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)، مال إليها شيخ الإسلام ابن تيمية(٨)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الآخر في المسألة: أنَّه يكون عذرا في تركها، وهذا مذهب الحنفية(٩)، المالكية(١٠)، والحنابلة(١١)، وبعض الشافعية(١٢).

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٥) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٣) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١١٧) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٠) ، وكشاف القناع (٥/ ١٧١) .

(٢) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٠) ، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٧٣) .

(٣) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٧٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣٨) .

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٦١٨) ، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٣١) ، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٤) ، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (٣/ ٣٠٢) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧) ، وبلغة السالك(حاشية الصاوي) (٢/ ٥٠٢) ، ومنح الجليل (٣/ ٥٣٠)

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٦/ ١٩٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٥٥) ، والحاوي الكبير (٩/ ٥٦٣) ، والبيان للعمراني (٩/ ٤٨٩) ، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٤٠٣) .

(٦) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٤٨١) ، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٨) ، وتبيين الحقائق (٦/ ١٣) ، والعناية (١٠/ ١٢) ، والبناية (١٢/ ٨٤) ، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢١٤) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٤٧) .

(٧) يُنظر: المستوعب (١٦١/٢) ، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٤١٠) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ٤٠) ، والممتع لابن المُنَجَّى (٧١٤/٣) ، والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٧٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣٨) .

(٨) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٠) .

(٩) يُنظر تحريم الستر للبيوت: تحفة الملوك (ص: ٢٧٨) ، والمسبوك على منحة السلوك (٣٠٢/٤، ٣٠٣) ، وينظر العذر في ترك الوليمة إذا كان فيها منكر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٤٨١) ، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٨) ، والاختيار(٤/ ١٧٦) ، وتبيين الحقائق (٦/ ١٣) ، والعناية (١٠/ ١٢) ، والبناية (١٢/ ٨٤) ، ودرر الحكام (١/ ٣١١) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٤٧) .

(١٠) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٢) ، والتوضيح (٢٥٥/٤) ، ومنح الجليل (٣/ ٥٢٩) .

(١١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٤٥) ، والمستوعب (١٦١/٢) ، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٤١٠) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٨٠) ، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ٤٠) ، والممتع لابن المُنَجَّى (٧١٤/٣) ، والمبدع (٦/ ٢٣٧) ، والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٧٢) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣٧) ، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٣/ ٣٥) ، وكشاف القناع (٥/ ١٧١) .

(١٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٥) ، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨٨) ، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٣٣) ، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٠) ، ونيل الأوطار (٦/ ٢١٩) ، وإرشاد الساري (٨/ ٦٧) .

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

عن سالم بن عبد الله(١)، قال: (عرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب(٢)، وقد سترت بيتي. . . فقال: أي عبد الله، تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيى: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلَمْ أَخْشَ أَنْ يَغْلِبَنَّكَ، لا أطعم لك طعاما، ولا أدخل لك بيتا، ثم خرج) (٣).

وجه الاستدلال من الأثر:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أقره، وفعل في زمن الصحابة ﷺ ولم ينكر، وإذا لم يكن منكر، فلا يعذر بترك الإجابة.

وأما كراهت أبي أيوب ﷺ ، لما فيه من السرف، فلا يبلغ به التحريم، كالزيادة في الملبوس، والمأكول(٤).

يمكن الجواب عن وجه الاستدلال: أن الاستدلال بهذا الأثر في عدم العذر في ترك الإجابة ليس بصحيح، وذلك لمخالفة أبي أيوب لابن عمر ﷺ في الحضور، فلا تقوم به الحجة.

أدلة القول الآخر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذت نمطا(٥)، فسترته على الباب، فلما قدم النبي ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هبله، أو قطعه، وقال «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» (٦).

---

(١) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين، وعلمائهم، وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهرى ونافع، مات في سنة ست ومائة. يُنظر: الطبقات الكبرى(٥/ ١٩٥) ، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٠٨) ، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٢) .

(٢) أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب من بنى الحارث بن الخزرج الانصاري, كان ممن نزل عليه النبي ﷺ غد قدومه المدينة، شهد العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، مات في سنة ثنتين وخمسين. يُنظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٢١٨) ، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٤٩) ، والاستيعاب(٤/ ١٦٠٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب اللباس والزينة) (في ستر الحيطان في الثياب) (٥/ ٢٠٤) برقم (٢٥٢٥٢) ، وصله أحمد في كتاب الورع، ومسدد في مسنده، والطبراني. يُنظر: نيل الأوطار (٦/ ٢١٨) .

(٤) يُنظر: البيان للعمراني (٩/ ٤٨٩) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٨٠) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٤) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١١٧) ، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٤٠٣) .

(٥) النمط: ضرب من البسط، له خمل رقيق، والجمع أنماط. يُنظر: الصحاح (٣/ ١١٦٥) ، مادة (نَمَطَ) ، والنهاية لابن الأثير (٥/ ١١٩) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة) (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (٣/ ١٦٦٦) برقم (٢١٠٧) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن ستر الجدران، والإنكار والنهي للتحريم، مما يدل على أنَّه منكر، والمنكر لا يجوز حضوره(١).

الجواب عن وجه الاستدلال من وجهين:

أ- أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل، وغيرها، وقد صرح بذلك في باقي روايات الحديث في مسلم(٢)(٣).

الرد على هذا الوجه: أن تعليق النمط في حديث عائشة حرم لعلتين: الصورة، والتعليق، والدليل أنَّه نص على العلة الأخرى بقوله «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»(٤).

ب- أنَّه ليس في حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه؛ بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به، وهذا إنما يقتضي أنَّه ليس بواجب ولا مندوب، فنفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي(٥).

الرد على هذا الوجه: أن فعله ﷺ في هتكه للنمط يدل على أنَّه منهي عنه(٦).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، ومناقشتها يتبين أن القول الراجح – والله أعلم – هو أنَّه يكون عذرا في تركها، وذلك لأمرين:

١- أن النبي ﷺ نهي عن ستر الجدران، والإنكار والنهي للتحريم، مما يدل على أنَّه منكر، والمنكر لا يجوز حضوره.

٢- ما ورد عن الصحابة ﷺ في ترك إجابة دعوة من ستر جدران بيته، مما يدل على أنَّه عذر في ترك هذه الإجابة، ولم يوجد لهم مخالف، فدل على إجماعهم على ذلك.

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٨٠) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٤) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١١٧) ، والمبدع (٦/ ٢١٢) .

(٢) فقد أخرج مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة) (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (٣/ ١٦٦٧) برقم (٢١٠٧) عن عائشة، قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته» .

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦١) .

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨٨) .

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦١، ٤٦٢) ، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٠) ، وإرشاد الساري (٨/ ٧٦) ، ونيل الأوطار (٦/ ٢١٩) ، ومرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٥١) .

(٦) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٠) ، ونيل الأوطار (٦/ ٢١٩) .

المبحث الثالث: اشتراط الفقه للحكمين عند الشقاق بين الزوجين.

أمر الله ببعث الحكمين حين تنازع الزوجين، وذلك في قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(١)، ولا بد في الحكمين من شروط، حتى يتم الاهتداء للمقصود لما بُعِثا إليه، فهل من شرطهما أن يكونا عالمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز، وضرر الزوجين(٢)، أم لا ؟ هذا ما سيُعرف – إن شاء الله – في هذه المسألة.

تحرير محل نزاع المسألة:

١- اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين ; وجهلت أحوالهما في التشاجر ، فلا يدرى المحق من المبطل(٣).

٢- اتفق العلماء على شروط: الإسلام، والعدالة، والتكليف، والاهتداء للمقصود لما بعِثا إليه(٤)، وأن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين(٥).

٣- اتفق العلماء على عدم اشتراط الاجتهاد في الحكمين، فلهما أن يشاورا العلماء فيما يفعلا(٦).

٤- أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقولهما، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع، وإن لم يكن فقيهين(٧).

٥- اختلف العلماء في شرط الفقه للحكمين الذين بين الزوجين المتشاقين.

---

(١) سورة: النساء، جزء من آية:(٣٥).

(٢) يُنظر: التاج والإكليل (٥/ ٢٦٤) ، ومواهب الجليل (٤/ ١٧) ، ومنح الجليل (٣/ ٥٤٩) .

(٣) يُنظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٧) .

(٤) يُنظر: المدونة (٢/ ٢٦٨) ، والهداية للمرغيناني (٣/ ١٠٨) ، والحاوي الكبير (٩/ ٦٠٤) ، والمحيط البرهاني (٨/ ١١٧) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٢١) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١٧١) ، والعناية (٧/ ٣١٦) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٠) ، والتاج والإكليل (٥/ ٢٦٧) ، والإقناع لأبي شجاع (٢/ ٤٣٤) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ٢٩١) .

(٥) يُنظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٧) .

(٦) يُنظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ١٠٨) ، والمحيط البرهاني (٨/ ١١٧) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٢١) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١٧١) ، والعناية (٧/ ٣١٦) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٠) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ٩) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٤) منح الجليل (٣/ ٥٤٩) ، وفتوحات الوهاب(حاشية الجمل) (٤/ ٢٩١) ، وتحفة الحبيب(حاشية البجيرمي) (٣/ ٤٨٠) .

(٧) يُنظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٧) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٩٧) ، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٣) .

اختيار المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

اختار المتوسطون من الحنابلة أنَّه لا يشترط كون الحكمين فقيهين، فيجوز كونهما عاميين، يهتديان للمقصود المبعوث من أجله، وهو الإصلاح أو التفريق(١)، وهو مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، وبعض المالكية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥)، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي(٦)، والسَّامرِّي(٧)، والمجد ابن تيمية(٨)، والدجيلي(٩)، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الآخر في المسألة:

أنَّه يشترط كون الحكمين فقيهين، وهو المذهب عند المالكية(١٠)، والحنابلة(١١)، وقال به بعض الشافعية(١٢).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة المتوسطين من الحنابلة، ومن وافقهم:

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾(١٣).

---

(١) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٤١٥) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٠) .

(٢) يُنظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ١٠٨) ، والمحيط البرهاني (٨/ ١١٧) ، والعناية (٧/ ٣١٦) ، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦) ، والبناية (٩/ ٥٩) ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٤٢٨) ، واللباب للميداني (٤/ ٨٩) .

(٣) يُنظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٨٨) ، والبيان للعمراني (٩/ ٥٣٤) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧٢) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩) ، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٩٢) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٨) ، وبدايةالمحتاج (٣٥٧) .

(٤) يُنظر: التوضيح لخليل (٢٦٩/٤) .

(٥) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٤١٥) ، والمبدع (٦/ ٢٦٥) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٠) .

(٦) ذكره في المذهب، ومسبوك الذهب. يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٤١٥) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٠) .

(٧) يُنظر: المستوعب (١٦٨/٢) .

(٨) يُنظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ٤٤) .

(٩) يُنظر: الوجيز للدجيلي (٣٥٩) .

(١٠) يُنظر: المنتقى للباجي (٣ / ٣١١) ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب(١/ ١٣١)، وجامع الأمهات (ص: ٢١٦)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٥) ، ومختصر خليل (ص: ١١١) ، والتاج والإكليل (٥/ ٢٦٤) ، وشرح الخرشي (٤/ ٩) ، والإتقان والإحكام (شرح ميارة) (١/ ١٩٦) ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٤) ، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٤٩٠) .

(١١) يُنظر: الممتع لابن المُنَجَّى (٧١٤/٣) ، والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٤١٥) ، والمبدع (٦/ ٢٦٥) ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٠) ، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢٥١) ، وكشاف القناع (٥/ ٢١١) .

(١٢) يُنظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٨٨) ، والبيان للعمراني (٩/ ٥٣٤) ، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٤٥٢) .

(١٣) سورة: النساء، جزء من آية:(٣٥).

وجه الاستدلال من وجهين:

أ- أن الله اقتصر على ذكر الإصلاح دون التفريق، مما يدل على أنَّهما وكيلان؛ والوكيل لا يشترط فيه الفقه(١).

ب- أنَّه لا يعرف في اللغة، ولا في الشريعة أن الإصلاح بين الزوجين يكون بالطلاق، فدل على أنَّها وكالة، والوكالة لا تشترط فيها الفقه(٢).

الجواب عن هذين الوجهين: أن معنى الإصلاح أوسع من ذلك فقد يكون الإصلاح بالطلاق، وقد يكون بعودة الحياة الزوجية، كما أن قوله ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يشمل الجمع والتفريق بين الزوجين؛ لأن التوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الوزر، وذلك تارة يكون بالفراق، وتارة بإصلاح حالهما في الجمع، فالتوفيق إذن بإصابة الحق(٣).

أدلة القول الآخر في المسألة:

قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

وجه الاستدلال من وجوه:

أ- أن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، وحكم الوكالة لا تصح لهما إلا بما اجتمعا عليه، فإذا كانا حاكمين فيشترط لهما الفقه(٤).

ب- أن الله تعالى نسب الإرادة للحكمين فقال ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فلو كانت وكالة لنسبها للزوجين؛ لأن الوكيلين لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما(٥).

الجواب عن هذا وجه: أن الضمير هنا يعود إلى الزوجين فيكون المعنى: إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾(٦).

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٤) ، والحاوي الكبير (٩/ ٦٠٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٦) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٣٤) .

(٢) يُنظر: المحلى (٩/ ٢٤٧) .

(٣) يُنظر: معالم التنزيل(تفسير البغوي) (١/ ٦١٤) .

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٠٢) ، والبيان للعمراني (٩/ ٥٣٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٩) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٣٤) .

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٠٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٥) ، وزاد المعاد (٥/ ١٧٣) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٢٤) .

(٦) يُنظر: تفسير العز (١/ ٣٢٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٥) ، وعمدة القاري (٢٠/ ٢٦٥) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٣٤) .

ت- أن الآية نص من الله سبحانه أن الرجلين قاضيان، فأطلق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبرا منهما، كالحاكم فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين؛ ومن شرط القضاء الفقه ولو بسؤال العلماء؛ ليعلما مواقع الحق ليحكما به(١).

الجواب عن هذا وجه: أنَّه صحيح سُميا حكمين- وإن كانا وكيلين - لأنَّه أشبه فعلهما، فهما يجتهدان، ويتحريان الصلاح في إنفاذ القضايا بالعدل، وينهى الظالم منهما عن ظلمه، إذا وكلا بذلك من جهة الزوجين، وما قضى به الحكمان من شيء فهو جائز(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، ومناقشتها يتبين أن القول الراجح - والله أعلم- هو أن الحكمين يشترط كونهما فقيهين، وذلك لأمرين:

١- أن مبنى المسألة على أن الحكمين هل هما قاضيان، أم وكيلان، فإن قلنا: أنَّهما قاضيين؛ لا يجوز أن يكونا إلا فقيهين، وإن قلنا: أنَّهما وكيلين؛ جاز أن يكونا من العامة(٣)، والأول هو الصحيح لأدلة منها:

أ- أنَّه لو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل؛ لأن الوكالة تجوز لغير الأهل(٤).

ب- أن الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام، ولا الخاص(٥).

ت- أن الحكم أبلغ من حاكم؛ لأنَّه صفة مشبهة بسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ منه(٦).

والله أعلم

---

(١) يُنظر: المنتقى للباجي (٣ / ٣١١) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٩٤) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٩٧) ، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٣) ، وشرح الخرشي (٤/ ٩) ، وتيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٧) .

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢١١, ٢١٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٤) ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٥٣، ٤٥٢) .

(٣) يُنظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٨٨) ، والبيان للعمراني (٩/ ٥٣٤) ، وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٤٥٢) .

(٤) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٢) .

(٥) يُنظر: الصدر السابق.

(٦) يُنظر: المصدر السابق.

الخاتمة:

الحمد لله في البدء، والحمد لله على الدوام، والحمد للتمام والختام، وصلى الله، وملائكته، وأنبياءه، والصالحون من عباده على عبده ورسوله محمد، عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عنه الغافلون، وعلى القافين المقتدين المهتدين بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

١. أن اختيارات المتوسطين من الحنابلة ترجع لأصل، أو فائدة عنده ، إما لشهرت هذه المسألة، أو لكثرة فوائدها ، أو رجوعها لمسألة أصولية ، أو قاعدة فقية ، أو لضابط في المذهب ، أو لخلافٍ معتبر ، أو لانفراد للمذهب، أو ثمرة للخلاف، قد بينت غالبها في تمهيد المسألة، وشيئا منها في الحاشية، كثمرتها مثلا.

٢. لاحظت من خلال البحث أن أبا المعالي للقاضي أبا يعلى، وأبا الخطاب، والسَّامرِّي، والدُجيلي، وابن حمدان، وأبي طالب في الحاوي، مما يقدح في الذهن أن تكون هذه الموافقة طريق في حكاية المذهب ، أو يكون المذهب عند المتوسطين من الحنابلة – والله أعلم –، ومما يدل على الثاني أن هذه الحقبة من زمن القاضي إلى زمن أبي المعالي وما بعده إلى أثناء المئة الثامنة هو زمن المتوسطين من الحنابلة، لذا لو جُمعت هذه الموافقات، وجعل لها دراسة تأصيلية تبين ماهية هذه الموافقة، أزعم أنها جديرة بالعناية، وخاصة أن المذهب عند متوسطي الحنابلة يحتاج إلى مزيد تحرير .

هذه هي حيلتي وحولي ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ، أو نقص، أو خلال ، فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة، هو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر المراجع:

١. **القرآن الكريم.**

٢. **آداب الزفاف في السنة المطهرة،** المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣، هـ/٢٠٠٢مـ.

٣. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة،** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد الفوراني، [مخطوط] بمكتبة الجامعة الإسلامية.

٤. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة،**المؤلف:عبد الرحمن بن محمد الفوراني، مطبوع في نهاية تتمة الإبانة تحقيق إيتسام القرني، الناشر: دار لينة للنشر، الطبعة الأولى

٥. **الإبانة الكبرى،** المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٦. **الإبهاج في شرح المنهاج،**المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، المحقق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ).

٧. **الابتهاج في شرح المنهاج،**المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣- ٧٥٦هـ) من أول كتاب الغصب إلى آخر كتاب الشفعة (دراسة وتحقيقا)، المحقق: صالح بن صويلح الحساوي، رسالة ماجستير، بجامعة: أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٨. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٩. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك،** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثالثة

١٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري(المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٢. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي،(ت ٤٢٨ هـ)،المحقق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة:١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

١٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

١٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

١٦. **أعيان العصر وأعوان النصر**، المؤلف: صلاح الدين الصفدي، المحقق: علي ابو زيد، ونبيل ابو عمشة، ومحمد موعد، ومحمود سالم، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الاولى ١٤١٨هـ.

١٧. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .

١٨. **إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل** ،المؤلف :الحاج محمد باي بلعالم،الناشر : دار ابن حزم، الطبعة :الأولى ،١٤٢٨هـ.

١٩. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٠. **الإقناع في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: خضر محمد خضر، الناشر: دار حسان، الطبعة :الأولى:١٤٢٠هـ.

٢١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر–،الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٢. **الإقناع في مسائل الإجماع:** المؤلف: أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (٦٢٨)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ).

٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

٢٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢٥. **تاريخ أربل**، المؤلف: شرف الدين بن أبي البركان المبارك بن أحمد الأربلي، (المتوفى: ٩٣٧هـ) ، المحقق: سامي بن سيد خماعد الصقار ، الناشر وزارة الثقافة والإعلام، سنة النشر ١٩٨٠م.

٢٦. **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، المؤلف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٧. **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا،، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى.

٢٨. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، المحقق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي،الناشر :الوراق، الطبعة: الثانية.

٣٠. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣١. **التكملة لوفيات النقلة**، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكي الدين أبو محمد، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة.

٣٢. **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٣٣. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المؤلف / الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. الطبعة: الثالثة.

٣٤. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٥. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٣٦. **الثقات**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المحقق: السيد شرف الدين أحمد ، الناشر: دار الفكر – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة: الأولى.

٣٧. **الجامع الصغير في الفقه**، المؤلف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي. (ت ٤٥٨ هـ) ، المحقق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، الناشر: دار أطلس، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ.

٣٨. **الجامع لأحكام القرآن**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، المحقق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، الناشر: الرسالة.

٣٩. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: بساط- بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.

٤٠. **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي على سنن ابن ماجه)**، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٤١. **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، المؤلف: محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة: الثانية، ١٣١٧.

٤٢. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون رقم طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. **حاشية اللبدي على نيل المآرب المؤلف:** عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ ، المحقق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٤. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٥. **الحاوي في الفقه** المؤلف: عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني أبو طالب، المحقق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى.

٤٦. **الدُّرُّ المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**، المؤلف: العلامة عبد الله بن علي بن حُميد السُّبيعي المكي الحنبلي، المحقق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى.

٤٧. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٨. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٤٩. **الدُّرر السنية في الأجوبة النجدية**، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٥٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المحقق: محمد عبد المعيد ضان ، الناشر :مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥١. **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.

٥٢. **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٣. **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٤. **ذيل تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٥. **الرعاية في الفقه**، المؤلف: أحمد بن حمدان الحراني نجم الدين، المحقق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى.

٥٦. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور البهوتي، المحقق: ، كلٌّ من: أ. د. عبد الله بن محمد الطّيّار، ود. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، ود. خالد بن علي المشيقح، ود. عبد الله بن عبد العزيز الغصن الناشر: دار الوطن، ١٤٢٦هـ، الطبعة: الثانية مزيدة ومنقّحة.

٥٧. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

٥٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٩. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٠. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) المحقق: أكمل الدين إحسان أوغلى – محمود عبد القادر الأرناؤوط – صالح سعداوي صالح، الناشر: منظمة المؤتمر الإسلامي ، الطبعة: ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.

٦١. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٦٢. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحديث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى.

٦٣. **سنن أبي داود**، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحديث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية–١٤٢٧هـ.

٦٤. **سنن البيهقي الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٦٥. **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحديث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: مكتبة المعارف ، الطبعة :الأولى.

٦٦. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، المحقق:عبد السلام محمد أمين، الناشر:دار الكتب العلمية، سنة النشر:١٤٢٢ – ٢٠٠٢،الطبعة الأولى.

٦٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المحقق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

٦٨. **طبقات فحول الشعراء**، المؤلف: محمد بن سلام الجمحي، المحقق: محمود محمد شاكر ، الناشر: دار المدني – جدة.

٦٩. **الطبقات الكبرى**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.

٧٠. **طبقات المفسرين**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٧١. **الغصون اليانعة في محاسن شعراء المائة السابعة**، المؤلف: ابن سعيد على بن موسى، الأندلسي، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار المعارف بمصر.

٧٢. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧٣. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان.

٧٤. **فتاوى ابن الصلاح**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٧٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مذيل بتعليقات الشيخ ابن باز،وحواشي محب الدين الخطيب،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها:محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار الفكر.

٧٦. **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٧. **الفروع و معه تصحيح الفروع**، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ مـ.

٧٨. **الكسب**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٩. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٨٠. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٨١. **كشَّاف القناع عن الإقناع**، المؤلف: العلامة منصور بن يونس البهوتي، المحقق: لجنة متخصِّصَة في وزارة العدل ، إصدار وطبع: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٨٢. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣. **كشف الأستار عن زوائد البزار**، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٨٤. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

٨٥. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، المحقق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٨٦. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٨٧. **مختصر خلافيات البيهقي**، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٨٨. **مختصر البويطي**، المؤلف: يوسف بن يحيى القرشي البويطي، [مخطوط]، مكتبة أحمد الثالث، وله نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم: ٦٠٠٣ / ١.

٨٩. **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة – الرياض – ١٤١٧هـ الطبعة الأولى.

٩٠. **المدخل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩١. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٢. **مذكرة في أصول الفقه**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٩٣. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، الناشر: دار الكت العلمية، الطبعة: الأولى – ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٩٤. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٩٥. **المراسيل**، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – بيروت – ١٤٠٨هـ.

٩٦. **مراصد الاطلاع مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٩٧. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٩٨. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المؤلف:عبد الله بن أحمد بن حنبل، المحقق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت –١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى.

٩٩. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠. هـ – ١٩٩٩ م

١٠٠. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، المؤلف: صالح بن أحمد بن حنبل، الناشر: الدار العلمية – الهند – ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

١٠١. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، المحقق: خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي – د. جمعة فتحي ، الناشر: دار الهجرة – الرياض/ السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م.

١٠٢. **المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة**، المؤلف: الإمام الحافظ ابن كثير(ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: إبراهيم بن علي صندقجي، الناشر: مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠٣. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المؤلف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) ، المحقق:د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف. الطبعة: الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٠٤. **المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة**، المؤلف: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المدني، المحقق: جلال علي الجهاني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الاولى.

١٠٥. **المسالك في شرح موطأ مالك**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ،الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٠٦. **المسالك في المناسك**، المؤلف: محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، المحقق: سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، الطبعة: الأولى.

١٠٧. **المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٨. **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٩. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

١١٠. **المستصفى من علم الأصول**، المؤلف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: د. محمد يوسف نجم ، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٥م.

١١١. **المستوعب**، المؤلف: نصر الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ). الناشر: مكتبة الأسدي. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، المحقق: أ. د عبد الملك بن دهيش.

١١٢. **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٣. **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، المحقق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

١١٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٥. **مسند البزار(المنشور باسم البحر الزخار)**، المؤلف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.

١١٦. **مسند الشافعي**، المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٧. **المسوَّدة في أصول الفقه**، لآل تيمية، المحقق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي ، الناشر: الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى.

١١٨. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١٩. **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٢٠. **مشكاة المصابيح**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة.

١٢١. **مشيخة ابن البخاري**، المؤلف: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، المحقق د. عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد. سنة النشر ١٤١٩ هـ.

١٢٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

١٢٣. **المصنف**، المؤلف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية.

١٢٤. **المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤٠٩.

١٢٥. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، الناشر: دار العاصمة/ دار الغيث – السعودية – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.

١٢٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة،الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٢٧. **المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي**: محمد بن علي بن حازم الأنصاري البخاري المعروف بابن الرفعة، [مخطوط]، مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد نسخة مصورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم: ١٣٥.

١٢٨. **المطلع على أبواب المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المحقق: محمد بشير الأدلبي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ هـ– ١٩٨١م.

١٢٩. **المعارف**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

١٣٠. **معالم التنزيل (مختصر تفسير البغوي)**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣١. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**،المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي، المحقق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ.

١٣٢. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

١٣٣. **معجم الأدباء(إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

١٣٤. **المعجم الأوسط**، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن

١٣٥. محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ.

١٣٦. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٣٧. **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣٨. **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، ، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفي سنة (٤٧١هـ) رحمه الله تعالى مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الوهاب، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).

١٣٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ). الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت. الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء ٣٩ – ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٤٠. **موطأ الإمام مالك**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٤١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري (٨٠٨)، دار المنهاج، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ).

١٤٢. **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، المؤلف: أبو الحسن ابن القطان الفاسي (٥٦٢ – ٦٢١هـ) المعلق: فتحي محمد أبو عيسى، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٤٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المحقق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٤٤. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٤٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٦. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٤٧. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، المحقق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومعه غيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٤٨. **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

١٤٩. **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، تهذيب: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: دار الميمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

١٥٠. **الهادي**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المحقق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

١٥١. **هداية الراغب. لشرح عمدة الطالب**، المؤلف: الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي. (ت ١١٠٠ هـ) ،المحقق: الشيخ حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار محمد. الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ .

١٥٢. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، المؤلف: عبد العزيز بن محمد (٧٦٧هـ) ، المحقق: د/ صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٣. **الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغياني برهان الدين أبو الحسن،المحقق: نعيم أشرف نور محمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان. سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٥٤. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .

١٥٥. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، واعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٥٦. **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، المؤلف: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري الحنبلي. (ت ٦٨٤ هـ) ، المحقق: الدكتور: عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ.

١٥٧. **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٨. **الوجيز في الفقه**، المؤلف: سراج الدين أبي عبد الله الحسن بن يوسف بن أبي السري الدجيلي. (ت ٧٣٢ هـ) ، والمحقق: مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ.

١٥٩. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦٠. **الوسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى.

١٦١. **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩،

١٦٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٦٣. **الوفيات**، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى.